

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في

الحقوق

تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

الحق في بيئة سليمة بين المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية

–التشريع الجزائري نموذجاً–

تحت إشراف الأستاذ: وقاص ناصر

من إعداد الطالب:

حاجي أسامة ولاء الدين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

د.عثماني عبد الرحمان

مشرفاً ومقرراً

د.وقاص ناصر

عضواً

د.تبون عبد الكريم

الدكتور اللقب والاسم

الإهداء

إلى من كانا سببا في وجودي، وسندي في مسيرتي،
إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما.
إلى أفراد أسرتي الأعزاء،
وإلى كل من أحاطني بالمحبة والدعم والتشجيع.
إلى كل من كان له أثر طيب في مسيرتي العلمية،
وإلى كل من شجعني على مواصلة الطريق وتحقيق هذا العمل.
أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

حاجي أسامة ولاء الدين

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل.
أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ المشرف على هذا البحث، لما قدمه لي من توجيهات علمية ونصائح قيّمة، وما بذله من جهد في متابعة هذا العمل وتصويبه، فله مني جزيل الشكر والامتنان.
كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني العلمي، وإلى كل من قدّم لي المساعدة والتشجيع، وأسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.
ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الامتنان إلى أفراد أسرتي على دعمهم وتشجيعهم وصبرهم طوال فترة إعداد هذا العمل.
إلى جميع هؤلاء، أعبر عن صادق شكري وتقديري، سائلاً الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

حاجي أسامة ولاء الدين

مقدمة

يعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الملازمة للإنسان ، بالنظر إلى العلاقة الوثيقة و التكاملية التي تربطه بالبيئة ، بحيث لا يمكن تصور قيام أحدهما أو تحقيق غايته بمعزل عن الآخر ، ومن التابث أن المجتمع الدولي ، يمثلا في الأمم المتحدة و مختلف المنظمات و المؤسسات الدولية ، وقد أصبح أكثر وعيا و إدراكا للمخاطر الناجمة عن التدهور البيئي المتزايد الذي تتعرض له البيئة بصورة مستمرة ، وما يترتب عليه من أثار سليمة تفاقت بفعل التغيرات و العوامل المناخية المتسارعة .

كما ان حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة من الحقوق المعترف بها على المستويين الوطني و الدولي سواء في إطار قواعد القانون الداخلي أو أحكام القانون الدولي¹ . و تعتبر حماية البيئة ضرورة حتمية لضمان بقاء الإنسان و إستمرار الحياة ، الأمر الذي دفع الدول و المنظمات الدولية إلى تكثيف جهودها² من أجل صون البيئة و تحسينها الفائدة الأجيال الحاضرة و المستقبلية . و يجسد ذلك الإعتراف بالبيئة باعتبارها من الحقوق المشتركة الإنسانية ، مما استوجب وضع سياسة تشريعية متكاملة تهدف إلى حمايتها من مختلف مظاهر التدهور و التلوث ، وضمان إطار معيشي سليم و متوازن بيئيا ، وذلك من خلال إبرام و إعتماد العديد من الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذا المجال .

أدى تفاقم مظاهر التدهور البيئي ، وما إرتبط بها من عوامل ديموغرافية و تحولات إجتماعية إلى بروز تحديات بيئية متزايدة تمثلت في التصحر ، وتراجع جودة الهواء و المياه و التربة ، فضلا عن ظاهرة الإحتباس الحراري و قد أصبحت هذه التحديات تؤثر بصورة مباشرة في سياسات الدول وخياراتها التنموية بالنظر إلى إنعكاساتها على معيشة الإنسان و أمنه و سلامته ، كما تعد البيئة عاملا أساسيا مؤثرا في السلامة الشخصية للأفراد ، كما لها من إرتباط وثيق بانتشار العديد من الأمراض و نشأتها نتيجة ظروف بيئية معينة . ومن ثم فقد حظي حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة باعتراف واسع على المستويين الدولي و الوطني ، حيث كرس في العديد من الإعلانات العالمية و الإتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية

¹ رضوان الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998 ، ص 53

² وحيد عبد المحسن محمود القزار ، المسؤولية المدنية من التلوث البيئة الزراعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، 1998 ، ص 189-190

الإتفاقيات و المعاهدات الدولية من الركن الأساسي الذي تتمحور حول السياسة التي على الدول تبنيها من خلال إطار تشريعي داخلي تحد له كل دولة آلية للتنفيذ .

و يمكن القول أن العلاقة بين البيئة و الإنسان علاقة متداخلة حتمية و إجبارية إذ لا يمكن دراسة أو معالجة قضايا الإنسان بمعزل عن محيطه البيئي . فاستمرار الحياة الإجتماعية والإقتصادية يرتبط إرتباطا وثيقا بالحفاظ على التوازنات البيئية الأساسية ، غير أن ظاهرة التلوث بمختلف أشكالها أصبحت تشكل تهديدا مباشرة لهذا التوازن . ومن ثم فإن خطورة المشكلات البيئية وما يترتب عليها من آثار تمس حياة الإنسان و صحته و رفاهيته ، أفضت إلى إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن منظومة حقوق الإنسان الأساسية ، بما يتضمن حمايته و صونه و تحقيق إستدامته لفائدة الأجيال الحالية و المستقبلية¹.

يتمثل حق الإنسان في العيش ضمن بيئة سليمة و صحية و نظيفة من أبرز حقوق الإنسان الأساسية إذ يرتبط إرتباطا وثيقا بالحق في الحياة باعتباره من أسمى الحقوق و أهميتها . فتمتع الإنسان بحقه في الحياة لا يمكن أن يتحقق بصورة كاملة في ظل بيئة ملوثة تهدد صحته و سلامته ، خاصة عندما تعجز الدول عن وضع الضوابط القانونية الكفيلة بالحد من مصادر التلوث البيئي أو مراقبتها . كما تبرز خطورة الملوثات الناجمة عن الأنشطة الصناعية التي قد تمارس آثار سلبية على البيئة في ظل غياب التشريعات المنظمة لها ، أو بسبب قصورها و عدم كفاية آليات تنفيذها و تفعيلها . ومن ثم فإن حماية البيئة تعد في جوهرها حماية لحق الإنسان في الحياة ، الأمر الذي يجعل البيئة أحد الأبعاد الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان . ولهذا السبب أصبحت قضايا حماية البيئة و صون حقوق الإنسان تحتل مكانة متقدمة ضمن أولويات و إهتمامات المجتمع الدولي المعاصر ، كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948² الحق في الحياة باعتباره حق أساسيا من حقوق

1- أحمد إبراهيم حسن ، البيئة و التلوث ، دراسة تحليلية لأنواع البينات و مظاهر التلوث ، مركز الإسكندرية ، مصر ، 1989 ، ص 09 .

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (universal declaration of human rights) الذي إعتد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948 <https://n9.cl/c9dk8xp> يوم 26 جوان 2026 الساعة 10سوا30د.

الإنسان ، كما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية¹، غير أن مفهوم الحق في الحياة لا ينبغي حصره في جانبه الجنائي فقط ، رغم ما يوفره قانون العقوبات من حماية لهذا الحق من خلال تجريم أفعال القتل و الإعتداء على حياة الأشخاص إلا أنه يحتاج أيضا إلى ظروف بيئية تكفل إستمرار الحياة على الأرض وذلك أنه بدون هواء نقي و ماء نظيف و موارد بيئية مستمرة لا يتعذر بل و يستحيل حماية الحق الإنسان في الحياة دون حصول على بيئة آمنة و صحية و متوازنة.

إن الحق في بيئة سليمة و إن لم يأت النص عليه بشكل صريح²، لكنه واضح من مقاصد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص الحق في المستوى معيشي للحفاظ على الصحة و الرفاهية له و لأسرته و يتضمن ذلك الحق في الغذاء و الملبس و العناية و الطبية و الخدمات الإجتماعية اللازمة ، ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ليقرر في المادة 11 على حق الفرد في مستوى معيشي مناسب له و لعائلته ليقرر في المادة 12 على حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة و إنه من أجل تحقيق هذا الحق لا بد من إتخاذ ما هو ضروري من أجل تحقيقه و الحفاظ على شتى الجوانب البيئية و الصناعية ، إن التحليل الموضوعي هذه النصوص يؤدي إلى ترابط وثيق بين البيئة و حقوق الإنسان رغم أن هذه النصوص صيغت قبل أن تأخذ البيئة الفهم و الزخم الحالي وكان الوعي البيئي مهملا و كانت الأخطار في مهدها .³

يعتبر الحق في المشاركة في صنع القرار من أهم الحقوق الملازمة للحق في البيئة ، إذ يقتضي تمكين الأفراد و المنظمات غير الحكومية من الإسهام في عمليات التشاور المتعلقة بالقضايا ذات المصلحة العامة التي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر حياتهم أو منهم أو محيطهم البيئي . وتحقق هذه المشاركة إما بصورة مباشرة على المستوى الوطني من خلال إبداء الآراء و المقترحات أو بصورة غير مباشرة عبر ممثلهم المنتخبين ، بما يضمن مساهمتهم الفعالة في صياغة السياسات العامة

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، 27 جوان 2026 الساعة : 16 ساو17 <https://n9.cl/m38l3f>

صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 16 ماي 1989 رقم 20

²مرابطي محمد براهيم عبد الكريم ، داودي رضوان ، المرجع السابق ص 04 .

³العهد الدولي الخاص للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق

و إتخاذ القرارات و رسم الأطر التشريعية المنظمة لمختلف المجالات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية .

و أيضا يرتبط الحق في البيئة إرتباطا وثيقا بالحق في الملكية و حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، لاسيما عند وقوع إعتداءات تمس ممتلكاته و صحته نتيجة التلوث بمختلف أشكاله . وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الترابط بين الحق في بيئة سليمة و حرمة الحياة الخاصة و حرمة السكن و إعتبرته أساسا جوهر بالمباشرة الحق في التمتع بيئة صحية . و إنتهت المحكمة إلى أن التلوث البيئي الناجم عن ترخيص أحد المصانع لممارسة أنشطته الصناعية بالقرب من منطقة سكنية يشكل إنتهاكا لحومة الحياة الخاصة و حرمة السكن .

يشكل الإنسان أعظم مورد لأي أمة ، ومن ثم فإن البيئة السليمة و المتوازنة أصبحت حقا أصيلا من حقوقه ، إذ تكفل ضمانا لبقية الحقوق المقررة و تستوجبها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وقد أصبحت العلاقة بين حركة حقوق الإنسان و الحركة البيئية متداخلة بشكل واسع وهوما وثيقته حركة حقوق الإنسان الدولية . وقد إستندت المنظمات البيئية في دول مختلفة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للمطالبة و الدفاع عن الحقوق البيئية للمواطن ، وقد تبين أن المطالبة بالحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية تمثل أفضل السبل لحماية البيئة لاسيما و أن هذه الحقوق المدنية تتيح للناس ممارسة حرياتهم الأساسية من أجل صون حقوقهم الجماعية المرتبطة بالبيئة ، كما أن الحركة البيئية تدافع عن مصالح الشعوب في مواجهة السياسات المتناقضة ، تماما كما تدافع عن حقوق الأفراد ، ويميز القانون الدولي بين الحقوق الفردية و الوطنية ، غير أن المجتمعات المحلية ، وخاصة الصغيرة منها ، غالبا ما تجد نفسها في صلب مشكلات بيئية مثل مشاريع السدود أو مواقع التعدين في ظل غياب حماية قانونية كافية . ومن ثم فغن وقف إنتهاك حقوق الإنسان يتطلب دمج الحقوق المدنية الأساسية بشكل واضح لتحقيق التنمية المستدامة ، إذ أن التنمية الحقيقية هي تلك التي تراعي متطلبات الأجيال القادمة و تحافظ على المكتسبات و الثروات الطبيعية ، بما يضمن حقها في الإستفادة منها و في العيش في بيئة صحية خالية من التلوث .¹ لأن التلوث البيئي آفة العصر لما له من آثار ضارة

¹ محمد عبد الفتاح سماح التنظيم القانوني لحماية البيئة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2007 ص 02

على الإنسان و الكائنات الحية و البيئة بوجه عام . وهو قضية خطيرة تستوجب المواجهة و أضحت تمثل أولوية من أوليات المجتمع الدولي ، ورغم أن المواثيق الدولية قد صيغت منذ زمن بعيد دون غدراك كامل للمشكلات البيئية ، إلا أنه يلاحظ أن العديد من الحقوق التي نصت عليها تتضمن مكونات بيئية و بعد إقرار الحق في الحصول على المعلومات الذي يمكن إستخدامه كحق إجرائي من خلال تمكين الأفراد و الجماعات من المشاركة الفاعلة في حماية حقوقهم الأساسية ، تطبيقا لقوانين البيئة الهادفة إلى الوقاية من مختلف التأثيرات التي قد تنجم عن أنشطة الحكومات أو الشركات الخاصة في المناطق التي يعيشون فيها .¹ وتأسيسا على ما سبق، تتجلى أهمية هذا الموضوع حق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة أهمية بالغة في عصرنا الراهن إذ أضحت من أبرز القضايا التي تستوجب عناية خاصة على الصعيدين الدولي و الوطني و يستدل على ذلك بتكافل المجتمع الدولي في مواجهة التحديات البيئية الناجمة عن التطورات الحديثة ن حماية للبشرية من جهة و صونا للبيئة من جهة أخرى فالبيئة سليمة لم تعد مجرد مسألة قطاعية ، بل أصبحت قضية إنسانية شاملة تهم جميع الدول ، سواء المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو . وقد أضحت كل كيان دولي ملزما بموجب أحكام القانون الدولي ، بالقيام بدوره في الحفاظ على البيئة باعتبار أن حمايتها تمثل مطلبا أساسيا لضمان سلامة افراد المجتمع و إستمرار الحياة على سطح الأرض وفي ظل بيئة متوازنة و صحية . وانطلاقاً من الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع، يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل أساسا في:

- . تسليط الضوء على مفهوم الحق في البيئة السليمة وبيان أهم عناصره وخصائصه.
- توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والحق في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة.
- التعرف على مدى تكريس الحق في البيئة السليمة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- بيان موقف التشريع الجزائري من حماية الحق في البيئة السليمة والآليات المقررة لضمانه.
- إثراء الموضوع بمعلومات قانونية حديثة حول حماية البيئة على المستويين الدولي والداخلي.

تعود أسباب اختيار موضوع الحق في بيئة سليمة إلى جملة من الدوافع الذاتية والموضوعية، يمكن بيانها فيما يلي:

¹مرابطي محمد إبراهيم عبد الكريم ، داودي رضوان ، المرجع السابق ، ص 07

أولاً: الأسباب الذاتية

- الاهتمام الشخصي بموضوع حماية البيئة، والرغبة في التعمق في دراسة الحق في بيئة سليمة باعتباره من الحقوق المرتبطة مباشرة بحياة الإنسان وصحته وكرامته.
- الرغبة في المساهمة في نشر الوعي البيئي لدى المواطن، وتعريفه بأن البيئة السليمة ليست مجرد مطلب اجتماعي، وإنما حق يستوجب الحماية والمحافظة عليه.
- الرغبة في التعرف على مختلف الآليات القانونية والإدارية المكرسة لحماية البيئة، ومدى فعاليتها في ضمان هذا الحق.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

- الأهمية الكبيرة التي أصبح يحظى بها موضوع الحق في بيئة سليمة، خاصة في ظل تزايد المشكلات البيئية وانتشار مختلف أشكال التلوث.
- اكتساب موضوع حماية البيئة زخماً متزايداً على المستويين الوطني والدولي، نتيجة ارتباطه المباشر بحقوق الإنسان الأساسية.
- اعتبار الحق في بيئة سليمة من أبرز الاهتمامات الدولية المعاصرة، لكون الأخطار البيئية لا تقتصر آثارها على دولة معينة، وإنما تمس الكرة الأرضية والإنسانية جمعاء.
- وبالنظر إلى أن آثار المشكلات البيئية لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمس الكرة الأرضية والإنسانية جمعاء، تبرز إشكالية الموضوع في مدى تكامل التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية في تكريس الحق في بيئة سليمة. ويتفرع عن ذلك التساؤل:

❖ . ما علاقة الإنسان بالبيئة ؟

❖ . ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة السليمة ؟ ما طبيعة هذه العلاقة ؟

❖ . ما مدى إهتمام التشريع الدولي و الداخلي بحق الإنسان في بيئة سليمة ؟

الإجابة على إشكالية هذا الموضوع ، تم إعتداد على مجموعة من المناهج التي تقوم على الأسلوب و الإستنتاجي و التحليلي و الوصفي و التاريخي فالأسلوب الإستنتاجي يفرضه الطابع المترابط بين حقوق الإنسان و البيئة ، بينما يظهر المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية التي تبرز الطبيعة القانونية للموضوع ، أما المنهج الوصفي فيتجلى في تناول المفاهيم ذات الصلة ، مثل مفهوم البيئة و التلوث ، في حين يتجسد المنهج التاريخي قد تتبع التطور الزمني لمسألة البيئة

وصولاً إلى تكريسها في الدساتير و التشريعات الداخلية . وعلى الرغم من أهمية المناهج المعتمدة في الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، إلا أن الدراسة واجهت جملة من الصعوبات،

تكمن صعوبة دراسة هذا الموضوع ، أنه لم يلقى إهتماماً كبيراً إلا في العقود الأخيرة ، في ظل القانون الدولي للبيئة ، و بالتالي قد ثار جدل حول طبيعة هذا الحق .

أما الصعوبة القانونية ، تكمن في قلة الدراسات الدستورية في مجال الحق في البيئة السليمة وقلة المراجع التي إختصت بالتشريع الجزائري ، بإعتبار أن المشرع لم يعترف بهذا الحق إلا حديثاً . ولمعالجة موضوع هذه الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين:

يتناول **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة، وقد قسم إلى مبحثين؛ حُصص المبحث الأول لدراسة ماهية الحق في بيئة سليمة، في حين تناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية لحق الإنسان في البيئة السليمة.

أما **الفصل الثاني** فقد حُصص لدراسة الحماية الدولية والوطنية للحق في بيئة سليمة، حيث تناول المبحث الأول تكريس الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية، بينما حُصص المبحث الثاني لبحث الحماية الوطنية للحق في بيئة سليمة.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للحق في بيئة

سليمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة

أبرز التطور الاقتصادي والاجتماعي المتسارع منذ النصف الثاني من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين آثارا مباشرة على الإنسان وبيئته، مما استدعى تطوراً في القواعد القانونية وخصوصاً في فرعها الدولي والداخلي لمواكبة هذه التحولات، ورغم أن التنمية تعد غاية تسعى إليها الدول والمجتمع الدولي إلا أن آثارها السلبية على الإنسان والبيئة فرضت ضرورة إخضاعها لضوابط قانونية تحقق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة ونتيجة لذلك تم اعتماد مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية دولياً ووطنياً لتنظيم العلاقة بين البيئة والتنمية و بين الإنسان ومحيطه الطبيعي، وقد أسفر هذا التوجه عن ظهور فروع قانونية حديثة منها القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أدرج حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ضمن الحقوق الأساسية، كما حظيت حماية البيئة باهتمام متزايد على مستوى الداخلي، وأصبحت من المصالح العليا التي تقوم عليها التشريعات الحديثة بعد أن كانت تعدّ سابقاً من المسائل الثانوية، وبالتالي قد اعتمدنا في هذا الفصل إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول ما هية الحق في البيئة السليمة والمبحث الثاني الطبيعة القانونية للحق في بيئة سليمة.

المبحث الأول: ما هية الحق في بيئة سليمة.

أصبح الحق في بيئة سليمة مسألة ذات بعد عالمي سواء من حيث الحيز الجغرافي أو من حيث الاهتمام الدولي بعد الاعتراف به منذ إعلان مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وسبقه المؤتمر الدولي حول النظام البيئي المنعقد سنة 1968 نقطة، وقد تواصل هذا الاهتمام من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمؤتمرات وبرامج العمل المشتركة سواء تحت إشراف الحكومات أو بمبادرة من المنظمات الدولية غير الحكومية، غير أن مفهوم الحق في بيئة سليمة لا يزال يشوبه قدر من الغموض، الأمر الذي يستلزم لفهم ماهيته التطرق أولاً لمفهوم البيئة في المطلب الأول، ثم إلى مفهوم الحق في بيئة سليمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

منذ العصر الحجري الحديث ومع استقرار الإنسان وممارسته للزراعة بدأ في إدراك عناصر البيئة الطبيعية المحيطة به وتحديد خصائصها وإمكاناتها مما أدى إلى نشوء الفكر الجغرافي، وتتمثل الجغرافيا في وصف سطح الأرض مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بين مناطقها ودراسة العلاقة التفاعلية بين العناصر

الطبيعية والبشرية وآثار المتبادلة، فستتطرق في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تعريف البيئة والفرع الثاني عناصر البيئة¹.

الفرع الأول تعريف البيئة: يلاحظ أن غالبية التشريعات عالجت عناصر البيئة المختلفة كلٌّ ضمن أحكام وقوانين خاصة بها، غير أنها لم تهتم في البداية بوضع مفهوم جامع ودقيق للبيئة، وهو ما دفع الفقه إلى تقديم تعريفات متعددة لها. وقد اختلفت هذه التعريفات باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى البيئة، فهناك من ركز على عناصرها الطبيعية، في حين وسعها آخرون لتشمل العناصر التي صنعها الإنسان. كما أن تطور المشكلات البيئية أدى إلى اتساع مفهوم البيئة ليشمل كل ما يحيط بالإنسان ويؤثر في حياته وصحته ونشاطه. ومن ثم أصبح مفهوم البيئة ذا طابع شامل يجمع بين العناصر الطبيعية والبشرية والاجتماعية في إطار متكامل ومتربط.

أولاً : التعريف اللغوي بالرجوع إلى اللغة العربية ومعاجمها نجد أنها تتفق على أن كلمة البيئة مشتقة من الفعل بؤأ فيقال تبؤأ الرجل منزلاً أي لازال فيه والتبؤأ التمكن والاستقرار والبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله ومعيشتة كما يعبر بكلمة البيئة عن المحيط والوسط بما يشمل من هواء وماء وفضاء وتربة وكائنات وكل منشأ أقامها الإنسان².

وقد جاء استعمال أصل كلمة البيئة في القرآن الكريم في الكثير من الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾³ وفي اللغة الفرنسية تتطابق مصطلح البيئة مع الكلمة الفرنسية L'environnement التي تعني الوسط أو المكان سواء كان ماء أو هواء أو أرض وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان أما في اللغة الإنجليزية تستخدم كلمة The environment للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائن الحي أو مجموعة الكائنات الحية. كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره⁴.

¹ محمد إبراهيم حسن، "البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات" ومظاهر التلوث، ط. 1، مؤتمر الإسكندرية للكتاب الإسكندرية، 1995، ص 05.

² ابن منظور، لسان العرب، ج. 1، ط. 1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1996، ص. 350.

³ القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 56.

⁴ محمد صابر، "الإنسان وتلوث البيئة"، بدون طبعة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، السعودية، 2000، ص 07.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي تتعدد التعريف الخاصة بالبيئة تبعاً لتنوع مجالات الدراسة وتباين الزوايا التي يتم من خلالها تناول هذا المفهوم ومن بين التعريفات التي تناولت البيئة نجد تعريفاً يقول هي الوسط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويستمد منه عناصر مقومات الحياة الأساسية ويمارس فيه نشاطاته المختلفة¹. وتعني أيضاً الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس أنشطته الإنتاجية والاجتماعية وهي خزائن الموارد الطبيعية المتجددة مثل حقول الزراعة ومصايد الأسماك، والموارد الطبيعية غير المتجددة مثل مناجم المعادن وآبار النفط ويتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة تشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، فالبيئة بالنسبة للإنسان الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر ومن هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية وكائنات تنبض بالحياة وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس و مناخ ورياح و أمطار وجاذبية و مغناطيسية. ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر².

ثالثاً: التعريف القانوني للبيئة.

تختلف التعريفات القانونية للبيئة عن التعريفات اللغوية، فالتعريف القانوني وإن كان يعتمد على اللغة إلا أنه يضم العديد من المصطلحات العلمية والقانونية والبيئية والاقتصادية الهادفة إلى إبرازها للمفهوم القانوني.

1- تعريف البيئة في ظل التقنيات الدولية:

مؤتمر ستوكهولم عقد في السويد تحت إشراف الأمم المتحدة سنة 1972 حيث أعطى للبيئة مفهوماً واسعاً بأنها مجموعة النظام الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، فالبيئة وفقاً لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان، وفقاً لهذا الاتجاه قسّم البعض مفهوم البيئة إلى عنصرين أساسيين عنصر طبيعي ويسمى بالبيئة الطبيعية، ويقصد بها ما يحيط الإنسان من عناصر طبيعية وليس للإنسان دخل في وجودها مثل الماء والهواء، التربة، وعنصر بشري ويسمى بالبيئة البشرية ويقصد بها الإنسان وإنجازاته التي وجدها داخل بيئته الطبيعية، وعليه فإن مفهوم ستوكهولم للبيئة هو مفهوم واسع يشمل كل أفكار الإنسان في بيئته³.

¹ أسماء راضي خنفر، عائدة رافضي خنفر، التربية البيئية والوعي البيئي، الطبعة الأولى، دار الحامة للنشر والتوزيع، الأردن 2016، ص. 17.

² أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص ص 35-36.

³ راجع المادة 48 من القانون رقم 03، المؤرخ في 19-07-2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 20-07-2003.

تعريف البيئة في التشريعات الداخلية:

عرف القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، البيئة بمفهومها الشامل وذلك يتضح بالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الذي يهدف إلى حماية الطبيعة والحفاظ على الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها وتتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء الجوى، الماء، الأرض باطن الأرض، البنيات والحيوان بما فيها تلك الترات الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

الفرع الثاني عناصر البيئة:

بخصوص عناصر البيئة هنالك تقسيمات عديدة للبيئة، وتختلف تلك التقسيمات باختلاف الهدف من التقسيم والمدخل الذي يقوم عليه ويمكن تقسيم البيئة إلى ثلاثة عناصر وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم وهي:

أولاً العناصر الطبيعي: يتمثل فيها الطبيعة بكل ما تشمل عليه من النظم البيئية، مادته عضوية معدنية وجهة وغير حية أي النظم الإيكولوجية. فالعنصر الطبيعي وحده واحدة غير قابلة للتجزئة، مثال: ما ما جاء في الإعلان العربي والتنمية لسنة 1986 في تعريفه للبيئة، الماء، والهواء والأرض، وما عليها وما في باطنها مما وهبه الله لخالقه لينعموا فيه بالبيئة ويستفيدوا منه¹.

ثانياً العنصر المستحدث: هو ما صنعه إنسان وابتشأه وأقامه من وسائل وأدوات للسيطرة على البيئة الطبيعية ويرتبط العنصر من أجل تحقيق رفاهية الإنسان².

ثالثاً العنصر الثقافي: يختص هذا العنصر بالإنسان ويتمثل الاتجاهات والأفكار الفلسفات التي يتعمد فيها الإنسان اتجاه البيئة التي يترجم بعضها إلى سلوكيات إيجابية أو سلبية³.

رابعاً النظام البيئي: يعرف النظام البيئي الطبيعي مجموعة من الكائنات الحية التي تعيش في بيئة محددة وتتفاعل مع عناصر البيئة الغير الحية ومع بعضها البعض بحيث تحافظ ككل الكائنات الحية على استمرارها فالنظام البيئي هو وحده أو قطاع معين من الطبيعة، يشكل ما يحتويه من عناصر وموارد نباتية

¹- علي بن علي مزراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص. 17.

²- بوسراج زهرة، القانون الدولي البيئي، دون طبعة، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص. 14.

³- عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، "التنمية المستدامة مدخل تكاملي لمفاهيم التنمية و تطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، الطبعة الأولى، امتياز شركة مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2015، ص. 95.

وحيوانية وموارد غير حية وسطا حيويًا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل وتسير على نهج طبيعي بنبات وائزان إيكولوجي تحكمه القدرة الإلهية و لا دخل للإنسان في ذلك¹ .

المطلب الثاني: مفهوم الحق في بيئة سليمة.

- إن الحق في البيئة السليمة من الحقوق الحديثة ضمن منظومة حقوق الإنسان، وقد شكل ظهوره سابقة دولية في مجال الحماية الحقوقية، ويرجع الفضل في بروز هذا الحق الى الاعتراف الدولي المتزايد بحقوق الإنسان القائمة على اساس مبدأ التضامن ، او ما يصطلح عليه بالحقوق تضامنية والتي تعد من احداث صكوك حقوق الإنسان، وقد ارتبط ظهور هذا الحق بشكل خاص بقيمة البيئة البشرية المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 ، باعتبارها محطة مفصلية كرس الاهتمام الدولي بحماية البيئة وجعلت منها مجالاً جديداً ضمن مجالات حقوق الإنسان، وعليه فان الحق في بيئة سليمة يندرج ضمن فئة الحقوق المستحدثة الى جانب حقوق أخرى مشابهة مثل الحق في الانتفاع بموارد التراث المشترك للإنسانية و الحق في السلام²

وقبل التطرق الى التعريف هذا الحق، تجدر الإشارة الى وجود جدل فقهي بشأن تحديد مفهوم الحق في البيئة السليمة، وبناء عليه، تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين : خصص الاول لعرض مختلف التعريفات المتعلقة بالحق في البيئة السليمة في حين خصص الفرع الثاني لتحديد عناصر هذا الحق .

الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة

تباينت التعاريف التي تناولت هذا الحق , ويرجع ذلك الى اختلاف الاجتهادات و الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهومه و مجاله و من بين هذا التعاريف مايلي :

أولاً الاتجاه الشكلي: عرفه أنصار الاتجاه الشخصي بأنه يقتضي تحديد مضمون الحق النظر الى جانبه الشخصي من حيث صاحبه، والذي تمثل في تمكين الإنسان، سواء كان فرد او جماعة، من التمتع بالحق في العيش ضمن بيئة سليمة و توفير وسط ملائم لحياته، عندها يصبح الحق في البيئة حق من اجل الإنسان³، ويعرف البعض بان : حق الإنسان في ان يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث⁴. ويعرفه الآخرون بأن الحق في البيئة على انه حق الإنسان في العيش في بيئة متوازنة تسمح

¹-علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 18.

²- لزرقي، محمد أسعد، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2015-2016.

³- موسعي ميلود المرجع السابق ص 68

⁴- رياض صالح ابو العطا : حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام : دار الجامعة الجديدة ، مصر ، طبعة 2009 ص 61

له بحياة كريمة بالازدهار و التطور¹، اعتمد الدكتور أحمد لكحل في التعريف على معيار شخصي و عرفها بأن حق الانسان في بيئة سليمة يعني حق الانسان في استعمال و التمتع بظروف بيئة طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة و واجب كذلك في المحافظة على بيئته الطبيعية و الحد من تدهورها و تلوثها .

وعرفتها الدكتورة بوسراج زهرة : الحق في البيئة على أنها اختصاص الانسان بموارد وسط بيئي خالي من التلوث و التلويث للانتفاع بها ،لنقلها الى الاجيال المستقبلية في حالات ليست أسوء عما كانت عليه وقد استلمتها.

والخلاصة من هذه التعاريف السابقة : المعيار الشخصي او الشكلي او العضوي , يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد من الحفاظ على البيئة, فهو يستلزم على رأي الأستاذ براكاش الاستخدام المستديم للموارد الطبيعية، لكي تلائم بشكل خاص احتياجات الانسان الاساسية , و الاحتياجات المحلية الاخرى وثيقة الصلة².

ثانيا : الاتجاه الموضوعي

عرفه انصار الاتجاه الموضوعي و الوظيفي : ان الحماية البيئية اصبحت حق للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة ,وفي هوائها و تحت ارضها و في مياهها وقاع تلك المياه، وهنا تصبح للبيئة وما تحويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها ,و الغاية من حمايتها و العمل على تحسينها. فنكون بصدد حق البيئة³.

-تعريف الحق في البيئة على انه الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام و تنمية كل الاحياء بما فيها الانسان⁴.

في هذا الصدد يرى الأستاذ الكسندر كيس ان الحق في البيئة لا ينبغي تأويله على انه الحق في العيش في بيئة مثالية و انما يجب اعتباره وفق الوضع البيئي القائم , الذي يتعين حمايته و المحافظة عليه من كل اشكال التخريب و التلوث , وفي نفس السياق ,يرى بعض الفقهاء ان حماية البيئة في إطار حقوق الانسان تهدف الى ضمان حد أدنى من البيئة السليمة لاستمرار حياة الانسان ,ولا تقتصر على حماية

¹- بوسراج زهرة، "القانون الدولي البيئي" دار لاية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2025 ص34.

²-فاتن صبر سيد الليثي ، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013، صفحة 13

³-موسعي ميلود، المرجع السابق ص 69.

⁴-العربي بوكعبان، دراسات في قانون البيئة ، الطبعة الأولى، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2021 ص 16.

ممتلكات الافراد ،بل تشمل ايضا حماية و الاموال العامة المشتركة ومن هذا المنطلق ,يمكن القول إن الحق في بيئة سليمة يقتضي المحافظة على البيئة من خلال الحماية و تحسين الوضع البيئي 1.

ثالثا: الاتجاه المحين

يشكل الانسان و البيئة وجهين لعملة واحدة ,الامر الذي دفع جانبا من الفقه إلى الجمع بين المضمونين السابقين عند تعريف حق الانسان في بيئة سليمة ,باعتباره حقا ذا طبيعة مزدوجة إذ يتضمن من جهة أولى عنصرا عضويا يخص البيئة ذاتها يتمثل في ضرورة حمايتها و صيانتها ,ومن جهة ثانية عنصرا وظيفيا يتعلق بالغاية التي يتم الحفاظ على البيئة من أجلها ,وهي ضمان حق الإنسان في العيش ضمن وسط بيئي سليم يحميه من الأخطار التي تهدد حياته و كرامته .وفي السياق ذاته ذهب بعض الفقه إلى أن تحديد مضمون الحق في البيئة يرتبط بالمكانة المحورية التي يحتلها الانسان في الكون أو بطبيعة البيئة التي تحتوي الإنسان و تعد الإطار الضروري لوجوده و إستمراره 2 .

ويستفاد مما سبق أن المعيارين الشخصي و الموضوعي في تحديد مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة ولائقة يتكاملان ولا يتعارضان ,إذ إن توفير وسط بيئي مناسب هو الذي يمكن الإنسان من إستعمال الامثل لموارد الطبيعة ,غير إن ذلك لا يتحقق إلا إذا إلزم هو بدوره بالحفاظ على التوازن البيئي و عدم الإضرار بمقوماته 3 .

وعليه فإن أي تعريف أو تحديد لمضمون حق الإنسان في البيئة بحيث أن يستحضر كلا المعيارين بحيث يقابل هذا الحق إلزام قانوني يتمثل في حماية البيئة و صيانة مواردها و تنميتها ,فبقدر ما يتأكد هذا الإلزام بتعزيز حق الإنسان في الإندفاع بها و تحقيق كريمة و تنمية متكاملة , بإعتبار أن الإنسان يعتمد في وجوده على البيئة و مواردها ,وأن تدهورها يؤدي حتما إلى تدهوره ,كما أن تنميتها تعني بالضرورة تنمية الإنسان ذاته 4 .

الفرع الثاني: عناصر الحق في البيئة السليمة

¹ مكينة مريم , "الحق في البيئة السليمة دراسة على ضوء المبادئ للإطار العام 2018 " مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة المجلة 07 العدد 01 .الجزائر.2022.ص166

² حسينة غواس , "الحماية الدستورية للحق في البيئة: دراسة تحليلية على ضوء رؤية المؤسس الدستوري الجزائري", مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 13، العدد 1 (العدد التسلسلي 49)، 2024، ص 348.

³ حسين قادري، "حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، 2017، ص 198.

⁴ جميلة مرابط ، حق الإنسان في بيئة سليمة.. تاصيل قانوني و ديني و اجتماعي. تاريخ النشر: 2024/12/10 ،

2026/08/02 على الساعة:21ساو06. <https://2u.pw/WexpZM>

من خلال إستقراءنا لمختلف التعاريف، يتبين أن الحق في السلامة البيئية يقتضي توافر مجموعة من العناصر الأساسية التي تضمن الإنسان العيش في ظروف كريمة و صحية، وهي عناصر معتمدة أساساً من امكون الطبيعي للبيئة ، و المتمثل في الهواء و الماء و الأرض¹.

أولاً: الحق في البيئة الهوائية

يعد الهواء النقي شرطاً أساسياً وضرورياً للحياة و الصحة إذ أن الإنسان، شأنه شأن باقي الكائنات الحية يعتمد اعتماداً مباشراً على الأكسجين الموجود في الهواء، بحيث إن إنعدامه يؤدي إلى الهلاك، وهو ما ينطبق كذلك على النباتات و الأزهار التي لا يمكنها الإستمرار في الحياة دون توفر الهواء .

كما أن الهواء يؤدي دوراً بالغ الأهمية في أداء الوظائف الحيوية و الاجتماعية للإنسان، ويعد من المقومات الأساسية للحفاظ على الحياة و إستقرارها مما يستجوب ضمان سلامته و نقائه حفاظاً على صحة الإنسان و تمكنه من العيش في بيئة سليمة خالية من الأمراض التلوث².

ثانياً: الحق في البيئة المائية .

تعد البيئة المائية ذات أهمية جوهرية بالنسبة للإنسان، باعتبارها تمثل مصدراً أساسياً للحياة على كوكب الأرض إذ تكون من المسطحات المائية التي تغطي ما يقارب 71 بالمئة من مساحة الكرة الأرضية كما تشمل ضمن هذا الإطار المياه الجوفية و المياه السطحية و بالاستناد إلى الاعتبار القانوني، تندرج كذلك ضمن البيئة المائية كل من المياه الإقليمية و الدولية³.

ثالثاً: الحق في البيئة البرية.

تعد الأرض المحيط الذي نعيش فيه وهي شاملة لكل شيء من تربة ماء و هواء فهي إطار لمنظومة الحياة كلها، وهي البيئة الصالحة و الضرورية لنماء النبات و الإنتاج الزراعي و تلوثها يعني تراكم المواد الضارة بها ، فالكرة الأرضية هي التي إستخلفنا الله عزوجل فيها لنبني و نعمر و نعبده عزوجل⁴.
- فقال الله تعالى: "هو الذي جعلكم خلائف في الأرض"⁵.

المطلب الثالث: علاقة الحق في بيئة سليمة ببعض الحقوق الأخرى

¹ - بوقرين هشام عيسى عز الدين. "الحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الجزائري" مذكرة تضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص الدولة و المؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة. 2015-2016 ص 20

² - هاشم محمد صالح. "تلوث الهواء". الطبعة الأولى 2014، دار الرواد. مكتبة المجتمع المدني للنشر و التوزيع عمان.الأردن. 2012 ص 11

³ - عز الدين إدريس. "حق العيش في بيئة سليمة من منظور التشريع الوطني". مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي. مغنية. 2022 \ 2023 ص 10

⁴ - أحمد لكل. "النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة". المرجع السابق ص 60

⁵ - سورة فاطر الآية 93

تعد البيئة الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته و نشاطاته المختلفة، وتتأثر بسلوكاته و تصرفاته تبعاً لطبيعة تفاعله معها، ويعتبر الإنسان أحد عناصر الطبيعة، غير انه يمثل العنصر الأكثر و تأثيراً و هيمنة عليها، إذ يسعى باستمرار إلى إستغلال مواردها الطبيعية يهدف إشباع حاجاته و تحقيق التنمية حتى و ان كان ذلك على حساب باقي مكونات البيئة و بإعتبار أن التنمية تظل رهينة بما توفر البيئة من موارد طبيعية، فإن هذا الامر يفسر لجوء الإنسان إلى إستغلالها بغرض الوصول إلى تنمية شاملة غالباً دون مراعاة ما قد ينجم عن ذلك من آثار سلبية و أضرار تمس البيئة و تؤثر على توازنها¹ وهذا ما سنتطرق اليه من خلال علاقة البيئة و حقوق الإنسان و بين البيئة و التنمية المستدامة .

الفرع الاول : العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان .

تمتد العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أشارت دباحته إلى ان الاعتراف بالكرامة المتصلة في الاسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل و السلام إنساناً مع ما جاء في دباحة الاعلام . فقد اوضح مؤتمر ستوكهولم 1972 وبصورة رسمية العلاقة بين حماية البيئة من التلوث و حقوق الانسان، إذ في المبدأ الاول: "للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و بتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية حماية البيئة و النهوض بها من أجل الجيل الحاضر و أجيال المستقبل²

ومن هذا المنطلق، يتضح أن الحق في بيئة سليمة لا ينفصل عن باقي حقوق الإنسان، بل يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً إذ يشكل ضماناً أساسياً للتمتع بها وممارستها بصورة فعلية. وتظهر هذه العلاقة من خلال ما يلي:

أولاً : الحق في بيئة و حقوق المدنية و السياسية.

وهي الحقوق التي يجب أن تصون و تضمن لكل إنسان المشاركة الفعالة في الحياة السياسية في مجتمعه دون خوف من عقوبات غير مبرر تمثل : الحق في حرية الرأي³ وإذا أخذنا الحق في الحياة بإعتباره اهم الحقوق المدنية و السياسية ، لأنه بدون هذا الحق لا فائدة من الحقوق الاخرى فقد أكدت المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان و كذلك الدساتير و القوانين الداخلية على كفالة حق الإنسان في الحياة و حمايته و ذلك بمنحه الحق في الحياة الكريمة

¹ - سنيقر حياة "الحق في بيئة سليمة" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون البيئة و التعمير. قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة دورة جوان ص 27

² - بوسراج زهرة، المرجع السابق ص 44

³ - موسعي ميلود. المرجع السابق ص 73

وهذه الحياة لا يمكن توفرها في ظل وجود بيئة فاسدة و ملوثة إذا فإن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع¹.

ثانيا : الحق في البيئة و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

تعني حق الانسان في أن تتوفر له الاشياء الاساسية التي تضمن استمرارية الحياة² . تشمل :الحق في العمل الحق في الاضراب ,الحق في التربية و التعليم و الحق في الثقافة فإن الإنسان لا يمكنه التمتع بهذه الحقوق إلا إذا كانت البيئة التي تعيش و يمارس فيها هذه الحقوق بيئة نظيفة و خالية من التلوث لأن ممارسة الانسان لهذه الحقوق تتوقف عملا على سلامة البيئة التي يعيش فيها ,وعلى هذا الأساس فإن سلامة البيئة أساس التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية³

ثالثا : الحق في البيئة و الحقوق الجماعية (حقوق الجيل الثالث)

وهي الحقوق التي جاءت بعد الحقوق المدنية و السياسية المعلن عنها في القرن الثامن عشر ثم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي اضيفت في القرنين التاسع عشر و العشرين ، و تضمن الامم المتحدة مجموعة من حقوق الجيل الثالث و التي تتمثل في :الحق الاول: حق الانسان في التطور بغية تقليل الفجوة من الاغنياء و الفقراء ضمن البلد الواحد وكذلك بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة (حق التنمية)، الحق الثاني: حق التمتع بالتراث المشترك للإنسانية ،الحق الثالث :حق الانسان في العيش ضمن بيئة نظيفة⁴ .

إذ أعتبر الحق في التنمية نموذجا للحقوق الجماعية في علاقته بالبيئة، فإن عملية التنمية تقوم اساسا على ضرورة الاستغلال الامثل للموارد الطبيعية و البشرية، غير أن هذا الاستغلال يجب ألا يتم على نحو يرتب عليه الاضرار بالبيئة او المساس بتوازنها ،بل يتعين تحقيق التلازم بين متطلبات التنمية و واجب حماية البيئة .وعليه يصبح من الضروري اعتماد سياسات تنموية تراعي مقتضيات المحافظة على البيئة ،وتوجيه عملية التنمية بما يضمن الوصول إلى تنمية مستدامة تكفل مصالح الجيل الحاضر

¹- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق ص83

²- موسعي ميلود، المرجع السابق ص73

³- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق ص84

⁴-موسعي ميلود مرجع سابق ص، 73

و تحمي حقوق الاجيال القادمة ،وهو ما اكده الاعلان الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للبيئة و التنمية لسنة 1992 من خلال تأكيده على الصلة الوثيقة بين البيئة و التنمية¹.

الفرع الثاني : علاقة البيئة و التنمية المستدامة

تعد مشكلات التنمية و حماية البيئة البشرية من ابرز التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الراهن ،وقد حظيت باهتمام بالغ و اولوية ضمن اطار منظمة الامم المتحدة و غيرها من المنظمات و الهيئات الدولية، غير أن العلاقة بين موضوع التنمية و حماية البيئة على الصعيد الدولي قد تبدو للوهلة الاولى، غير واضحة إذ ان التنمية ترتبط اساسا، اوضاع الدول النامية و تدرج ضمن فروع الإقتصاد العام². اما البيئة هيا الوسط الطبيعي الذي يتيح للإنسان و لبقية العوالم الحية و جامدة الحياة و تفاعل و تكامل ،بحيث يضمن الإنسان حياة كريمة ضمن نسق نظامي متقن متوازن³.

لقد اسفر ارتباط الوثيق بين البيئة و التنمية عن بروز مفهوم جديد للتنمية ،يوصف المستدامة وهي التنمية المستمرة ،و العادلة و المتوازنة ،و المتكاملة ،و التي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها ،والتي لا تجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الاجيال القادمة⁴، كما اكّد إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية 1992 ،على الصلة و الوثيقة بين التنمية و حماية البيئة امران مرتبطان غير منفصلان .

إن البيئة و التنمية أمران متوافقان و يعتمد كل منهما على الآخر ،فلا ينبغي أن تكون التنمية ملائمة فقط ،بل ينبغي ان تكون ملائمة ايضا لثقافة النظم الإجتماعية ،حيث يشمل التنمية البيئية على مجموعة من السياسات و الإجراءات التي تتخذ للإنتقال بالمجتمع إلى وضع افضل ،باستخدام التقنية المناسبة لبيئة كعامل اساسي لتحقيق التوازن بين بناء الموارد الطبيعية وهدم الإنسان لها في ظل سياسات وطنية و دولية للمحافظة على هذا التوازن خلال مدة زمنية محددة⁵.

" ومن أجل تحقيق تنمية مستدامة ، يجب ان تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها " المبدأ الرابع من إعلان ريو 1992⁶.

¹-سنيقر حياة، المرجع السابق ، ص 29.

²-المرجع نفسه ص 23.

³عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها، مع التركيز على العالم العربي، ط. 1، العبيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص. 93.

⁴-مدحت محمد أبو النصر، وياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة: مفهومها، أبعادها، مؤشرات، ط. 1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017، ص. 82.

⁵-أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السابق، ص. 325.

⁶-انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، من 3 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، ص 2 : [https://docs.un.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1\(vol.I\)](https://docs.un.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1(vol.I)) يوم: 2026/07/01 على الساعة : 21 ساو00

يعتبر دمج البعد البيئي في جميع القرارات الاستراتيجية العامة و الخاصة شرطا قانونيا أساسيا لضمان تحقيق التنمية المستدامة ،و يستلزم الجمع بين مبدأ الإدماج و الحق في التنمية مراعاة تلبية إحتياجات الأجيال الحالية دون الأضرار بحق الأجيال المقبلة في إستفادة المستمرة من الموارد الطبيعية كما يقتضي الحفاظ على إستدامة التنمية الإلتزام بالإستعمال العقلاني و المتوازن للموارد الطبيعية¹

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة

إن الحق في بيئة سليمة و نظيفة هي حق كل إنسان و حق المجتمع في بيئة خالية من التلوث و من التدهور البيئي و من النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة².

ونظرا للأهمية الجوهرية التي تحتلها البيئة في حياة الإنسان ، ولما تمثله البيئة السليمة من ضرورة لضمان رفاهية الأجيال البشرية الحالية و المستقبلية ، فإن حمايتها تعد مطلباً أساسياً يهدف إلى صون و تعزيز نوعية الحياة ، لاسيما في ظل ظروف معينة تتجاوز مجرد مسألة بقاء الإنسان على كوكب الأرض³

يعتبر الحق في بيئة سليمة حقاً ملازماً للإنسان بالنظر إلى الترابط العضوي القائم بين الإنسان و البيئة بإعتبارها يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور قيام أحدهما أو تحقيق غايته بمعزل عن الآخر كما يتميز هذا الحق بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن سائر الحقوق البيئية ، إذ يعد من الحقوق لحديثه نسبياً فضلاً عن كونه حقاً ذا الطبيعة مركبة و يدرج الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الإنسان من الجيل الثالث المعروفة كذلك بحقوق التضامن⁴ .

ومن خلال هذا البحث سوف نتعرض بالتفصيل إلى موقف الفقه من حق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الأول، أشخاص الحق في بيئة سليمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : موقف الفقه من حق الإنسان في بيئة سليمة .

لقد اختلف الفقه حول مدى الإعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة ، بإعتباره من الحقوق حديثة النشأة ، إذ ذهب فريق إلى الإقرار بهذا الحق و الدعوة إلى تكريمه بإعتباره من الضرورات الأساسية لحياة

¹-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في علوم القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص. 37.

²-خرموش إسمهان، البيئة وحقوق الإنسان، محاضرة معدة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2024، ص. 20.

³-علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 26.

⁴-لزررق محمد أسعد، المرجع السابق، ص. 16.

الإنسان الأمر الذي يقتضي تمكينه من التمتع به و ممارسته بينما أنكر فريق آخر وجود هذا الحق إستنادا إلى أن العديد من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لم تنص عليه صراحة وإن كانت قد تضمنت نصوصا تهدف إلى تحسين ظروف الحياة بصفة عامة¹. وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال استعراض الاتجاهين الفقهيين، وذلك وفق التقسيم الآتي: الفرع الأول: الاتجاه المعارض لحق الإنسان في بيئة سليمة.

و الفرع الثاني الاتجاه المؤيد لحق الإنسان في بيئة سليمة.

الفرع الأول : الإتجاه المعارض لحق الإنسان في بيئة سليمة.

يرى جانب من الفقه أن حق الإنسان في بيئة سليمة لا يرتقي إلى مرتبة الحقوق و الإلتزامات القانونية و يترتب على هذا الإتجاه أنه لا وجود لما يسمى بالحق الذاتي للإنسان في العيش ضمن بيئة سليمة و بالتالي فإن هذا الحق لا يعد ملازما للوضع الإنساني ولا يدخل ضمن نطاقه ، كما لا يمكن قياسه أو تشبيهه بحق الإنسان في الحياة مثلا و يستند أنصار هذا الرأي إلى جملة من الحجج ، ومن أبرز ما يأتي² :

- 1- إن تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة يشوبه قدر من الغموض ، لذلك إعتبره أنه مصطلح البيئة نفسه يعتبر هذا الحق غير معترف به و بصورة صريحة و دقيقة ،ولذلك يصعب حمايته من خلال المبدأ ولا يصلح أن يكون محلا للدعوى القضائية³.
- 2- مازالت هناك شكوك كبيرة حول ماذا كان حق الإنسان في بيئة سليمة يعتبر حقا إنسانيا و ذلك لأنه مازال يفتقر للإعتراف الوطني و الدولي⁴.
- 3- أنه من الأفضل الكلام في هذه المرحلة عن مجموعة القيم و المبادئ الإجتماعية و ليس الكلام عن حقوق قانونية لأنه لا يصلح لأن يكون محلا لدعوى قضائية⁵.

¹- شريحة أحمد العليوي، حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، سلسلة الدراسات 2017، ص. 48.

²- المرجع نفسه، ص. 49.

³- عمرون روضة، ومزاش ذهبيّة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016-2017، ص. 14.

⁴- بسمة زاوي، وميرة بوكراة، المرجع السابق، ص. 1.

⁵- رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص. 69.

- 4- أن البيئة لا تصلح أن ترتب لحق من حقوق الإنسان ، وإنما هي قيمة مادية تحظى بالحماية الاجتماعية و أن الاعتراف بها هي تقليل من قيمة حقوق الإنسان الأساسية المتميزة بالقدسية¹ .
- 5- معظم أحكامه غير ملزمة ، فأغلب النصوص المنظمة له صدرت على شكل إعلانات ولا توجد قوة حقيقية تلزم الدول بالالتزام بأحكامه² .
- 6- إن فكرة الحق في بيئة سليمة فكرة غريبة و كان من الأفضل لو تم الحديث عن مصلحة الإنسان في بيئة سليمة³ .
- 7- إن هذا الحق قد يتعارض مع سائر حقوق الإنسان الأخرى و يؤدي إلى إهدارها ، فعلى سبيل المثال تفرض القيود و التدابير البيئية على المصانع التي تلوث البيئة بتقليل نشاطها . وهذا يهدد الحق في العمل فلو إعتدنا الحق في البيئة ، فسوف نقوم بإغلاق المنشآت التي تسبب التلوث و من ثم نهدر مجالات كثيرة لتوفير فرص عمل للأفراد، مع وجود حق الإنسان في العمل فتتعارض حقوق الإنسان⁴ .
- 8- لا يوجد هناك حق ذاتي للإنسان في العيش في بيئة سليمة فهو ليس ملازماً للوضع الإنساني ، ولم ينص عليه ميثاق حقوق الإنسان .
- 9- إن حقوق البيئة تعد من الحقوق الأساسية ، و يتفرع من الحق في الحياة السليمة التي نصت عليه إعلانات حقوق الإنسان⁵ .

الفرع الثاني : الإتجاه المؤيد لحق الإنسان في بيئة سليمة

يعترف هذا الإتجاه بأن حق الإنسان في بيئة سليمة يشكل حقاً مثالياً ، يهدف إلى إرساء نظام قانوني غائي يكفل حماية الإنسان . من خلال توفير بيئة سليمة و صحية تساهم في تحقيق حياته و تنمية شخصيته ، و مع ذلك لا يمنع هذا من الإقرار بأن حق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة يعد حقاً متميزاً عن باقي حقوق الإنسان الأخرى ، بغض النظر عن مدى إستقلاليتها أو تكامله معها ما يستلزم

¹-طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015 ، ص. 28.

²-عمرون روزة، ومزاش ذهبية، المرجع السابق، ص، 14.

³-شيخة أحمد العليوي، المرجع السابق، ص. 51.

⁴-شيخة أحمد العليوي، المرجع نفسه، ص. 52.

⁵-عمرون روزة، ومزاش ذهبية، المرجع السابق، ص، 15.

تهدئة النظام القانوني الملائم لضمان ممارسته و حمايته¹ .
و من بين حجج هؤلاء المؤيدين نذكر مايلي :

1- الرد على الحجة الأولى والتي تتمثل في صعوبة تعريف الحق في بيئة سليمة بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه وهذا الغموض لا يمكن أن يقتصر على الحق في البيئة وحده ، و إنما يمتد ليشمل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و هذه الحقوق جميعها تمتد على العديد من العوامل الخارجية لكفالتها و بدل من رفض الحق ، البحث عن مفهوم محدود دقيق له² .

2- فيما يتعلق بالإعتراض الثاني الخاص بعدم وجود الإعتراف الدولي و الوطني بحق الإنسان في بيئة سليمة فمرد ذلك أن هذا الحق هو حديث النشأة ، ومن الطبيعي أن نحتاج إلى بعض الوقت كي يحض بالقبول و الإعتراف الدولي و الوطني كما أنه من مصلحة البشرية جمعاء الكلام عن تدعيم الحق للإسراع في الإعتراف به بدلا من الإنتظار وقت أطول حتى يكتسب هذا الإعتراف ، فضلا عن ذلك فقد أشارت العديد من المواثيق الدولية إلى ضرورة إلزام الدول بحق كل فرد في المجتمع تحسين مستوى معيشته . وما يفهم من هذا أن تحسين المستوى المعيشي و الصحي لا يمكن أن يتحقق إلا في بيئة نظيفة³ .

3- أما فيما يخص الإعتراض الثالث : فقد تم الرد على ذلك بان عدم حماية الحق عن طريق دعوى قضائية لا تصلح لأن تكون سببا لإنكار هذا الحق ، ذلك لأن الدعوى القضائية و إن كانت وسيلة لحماية الحقوق إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة ، بل إن هذه الحماية يمكن توفيرها بإجراءات أخرى قد تكون تشريعية وقد تكون إدارية كما يمكن أن تكون إعلامية كما أنه قد حدثت تطورات عديدة على الكثير من المواثيق الدولية و الدساتير و القوانين الداخلية إعترفت بموجبها للإنسان بحق اللجوء إلى القضاء لحماية الحق في البيئة.

4- بالرغم أن هذا الحق لم تنص عليه الإعلانات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم عام 1972 ، قام بوضع منطلقات أساسية لفهم البيئة و مواجهة المشاكل البيئية التي أوجدتها مطلب الإنسان المتزايدة ، كما أن مضمونه يتعلق بكفية الحياة و التوازن الإحيائي⁴

1- شيخة أحمد العلوي، المرجع السابق، ص. 53.

2- بوبوط خيرة، الموازنة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2021-2022، ص. 21.

3- بسمة زاوي، وميرة بوعرارة، المرجع السابق، ص. 20.

4- عمرون روزة، ومزاش ذهبيّة، المرجع السابق، ص. 15.

5- إن الإعراف بحق الإنسان في بيئة سليمة ، هو جوهر الحق في الحياة و السلامة ، التي نصت عليها حقوق انسان فلقد نص المبدأ الأول من إعلان البيئة الإنسانية الذي تبناه المؤتمر على أن الإنسان الحق في الحرية و المساواة و الظروف الملائمة للحياة في بيئة سليمة تسمح بحياة كريمة وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية البيئة من أجل الأجيال الحاضرة و المستقبلية¹ .

6- إن فكرة الحق في بيئة سليمة و إقرارها ن لم يكن وليد الصدفة او الإجتهد القانوني المجرد ، بل إرتبط ذلك بمسار متواصل من التحولات و التطورات في موقف المجتمعات الإنسانية ووعيها بحيوية البعد البيئي في ضمان تمتع انسان بظروف معيشية مناسبة² .

7- يساهم الحق في بيئة سليمة في حماية وتعزيز باقي حقوق الإنسان لارتباطها المباشر بسلامة البيئة.

8- و في إشارات واضحة تقرر للإنسان بوصفه كذلك حق في بيئة سليمة مما تضر به ، ومن ذلك نص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية³ .

وبناء على ذلك ، فإن الإتجاه الفقهي المؤيد لحق الإنسان في بيئة سليمة هو الراجح، لأن هذا الحق يرتفع إلى مرتبة الحقوق و الإلتزامات فعلا بوصفه يلزم الوضع الإنساني ، و بالأحرى هو داخل نطاقه مما يقتضي الإعراف به وهو الأمر الذي ينعكس على ما يرتبه هذا الحق لصاحبه من إمتيازات تلزم بها الدولة بكفالاته و حمايته من أي إعتداء و إنتهاك إضافة إلى أن إنتهاك هذا الحق وعدم إحترامه سيؤدي حتما إلى إنتهاك حقوق الإنسان الأخرى⁴ .

المطلب الثاني : أشخاص الحق في بيئة سليمة

لقد تم تقسيم حقوق انسان إلى أجيال ، وذلك لأغراض أكاديمية بحثة نفاالحقوق المدنية و السياسية مثلا متداخلة مع الحقوق افقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و متداخلة مع حقوق التضامن فإذا كان مبدأ

¹ إبراهيم رحمانى، «منزلة الحقوق البيئية للإنسان في المنظور الفقهي والقانوني»، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد

1، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، ص. 19.

² لزرق محمد أسعد، المرجع السابق، ص. 19.

³ تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يأتي:

1- «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق التدابير اللازمة من أجل:

أ- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ب- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض، وعلاجها ومكافحتها

المصدر: <https://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html> يوم: 2026/07/01 على الساعة : 21 ساو00د

4- شيخة أحمد العليوي، المرجع السابق، ص. 57.

التضامن يقضي بإيجاد توازن معقول بين المصالح المختلفة للجماعة و الفرد و إلى زيادة رفاه انسان و القضاء على الفقر ، وتلبية الإحتياجات الأساسية للناس كافة على نحو دائم و مستمر جيلا بعد جيل¹ فهذا يؤكد على أن أصحاب هذا الحق (الفرد و الجماعة) وهو ما سيتم تناوله من خلال الفرعين الآتين: الفرع الأول: الطابع الفردي للحق في بيئة سليمة و الفرع الثاني الطابع الجماعي للحق في بيئة سليمة.

الفرع الأول : الطابع الفردي للحق في بيئة سليمة

لما كان الحق في البيئة حقا مشتركا و ليس حقا فرديا أو إجتماعيا فقط ، ولما كانت البيئة الإنسانية كلا لا يتجزأ ، و لما كانت تلوث الماء و الهواء لا يعرف حدودا دولية ، و لما كان كل ذلك كان انسان الفرد و كانت الشعوب و الجماعات و الدول بل و جميع الكائنات الحية الأخرى هم دائني الحق في البيئة² فهو حق فردي بإعتبار ان مضمونه هو الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث و الجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق للصيقة بشخص الإنسان التي لا يجوز التنازل عنها و التي يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة و الأفراد الآخرين³

فأول المستفيدين من الحق في بيئة سليمة هو الفرد الإنساني ، مهما كانت جنسيته و من ثم لا يجوز ان يتسع به الوطني دون الأجنبي لان له حق يتصل بشخصية الفرد ، و لذلك لا يمكن حرمان أي إنسان من هذا الحق إستنادا إلى أصله ، عرقه ، جنسيته فالحق في بيئة سليمة يتمتع به كل إنسان على هذه الأرض ، وعلى ذلك يستطيع كل إنسان على سطح البسيطة التمسك و المطالبة به⁴ و يؤكد الفقه الدولي على ظهور إتجاه جديد لدى التشريع و القضاء في العديد من الدول و كذا الإتفاقات الدولية يعطي للأفراد صفة امام القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ، مما يؤدي إلى أن حماية البيئة من الأضرار التي تلحق أضرار حالية او مستقبلية أن يطلب من القضاء حمايته منها⁵ .

و يؤكد الفقه الدولي على ظهور إتجاه جديد لدى التشريع و القضاء في العديد من الدول و كذا الإتفاقات الدولية يعطي للأفراد صفة امام القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ، مما يؤدي إلى أن حماية البيئة من الأضرار التي تلحق أضرار حالية او مستقبلية أن يطلب من القضاء حمايته منها⁶ .

¹-علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 28.

²-رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص. 76.

³-موسعي ميلود، المرجع السابق، ص. 69.

⁴-رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص. 80.

⁵-بوقرين هشام، وعيسى عز الدين، المرجع السابق، ص. 35.

⁶المرجع نفسه، ص. 35.

و تأتي لائحة الجمعية العامة رقم 90/45 لتؤكد هذا المفهوم ، فبعد أن أقرت اللائحة في فقرتها الأولى "أن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته و رفاهيته" دعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة كل في مجال إختصاصها إلى تعزيز جهودها من أجل توفير بيئة أفضل و أصح للأفراد¹ .

الفرع الثاني : الطابع الجماعي للحق في بيئة سليمة.

مدينو الحق في البيئة هم الدول ، الأفراد ، الجماعات ، الشعوب ، المؤسسات ، المنظمات الدولية²

و كذلك الحق في البيئة هو حق جماعي ، بإعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي و في مواجهة كل الدول ، و نظرا لأن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ ، فإن أي إعتداء على جزء منها تنعكس أثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار ، وهذا ينشئ حقا للدول في أن تنشئ إمكانات تحقيق بيئة إنسانية سليمة خالية من التلوث ، و ذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة و تحسينها ، لمنفعة أجيال البشرية الحالية و اللاحقة ، وهذا يعتبر عن الجانب الجماعي لحق الإنسان في بيئة سليمة الذي يقتضي تعاون الدول و الأفراد من أجل حماية البيئة³

ولقد جسدت الإعلانات و المواثيق و الإتفاقيات الدولية حق الدول جميعا في بيئة سليمة خالية من التلوث العابر للحدود في إطار مبدأ التعاون الدولي و فكرة التلازم من الحقوق و الواجبات نذكر من بينها⁴

المادة 21 من إعلان ستوكهولم العالمي 1972 للبيئة⁵ .

و تأتي المبادئ (22/23/24) لتؤكد على وجوب التعاون الدولي من أجل كفالة ذلك في إطار احترام مصالح و سيادة الدول و المساواة بينها⁶

¹-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 33.

²-رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص. 81.

³-موسعي ميلود، المرجع السابق، ص. 70.

⁴-طبيبي هدى، حماية الحق في البيئة وفقاً لأحكام القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 24.

⁵-ينص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 على ما يأتي : للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقاً لسياستها البيئية، وعليها في الوقت نفسه مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

⁶1-<https://docs.un.org/fr/A/CONF.48/14/Rev.1> يوم: 2026/07/01 على الساعة : 21ساو00

⁶-بوقرين هشام، وعيسى عز الدين، المرجع السابق، ص. 36.

وهو ما أعادت تأكيده إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في موادها 192-193-194-197¹. وكذا وثيقة إعلان ريو حول البيئة و التنمية لسنة 1992 ضمن المبدأ بين الأول و السابع².

وعلى نفس المنوال أكد ميثاق الحقوق و الواجبات الإقتصادية للدول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/12 في المادة 30: "تقع مسؤولية حماية البيئة و الحفاظ عليها و تعزيزها للأجيال الحالية و المستقبلية على عاتق جميع الدول .و ستسعى جميع الدول جاهدة إلى تبني سياستها البيئية و التنمية الخاصة بها بما يتوافق مع هذه المسؤولية ،و ينبغي أن تعزز السياسة البيئية لجميع الدول إمكانات التنمية الحالية و المستقبلية للدول النامية ، و ألا تفوضها كما تقع على عاتق جميع الدول مسؤولية ضمان ألا تلحق الأنشطة التي تنفذ ضمن نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها الوطنية و ينبغي لجميع الدول التعاون في وضع المعايير و اللوائح البيئية الدولية³ .

جاء في ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 في نص المادة 22: "لجميع الشعوب الحق في تنميتها الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية مع الإحترام التام لحريتها و هويتها ، وفي التمتع المتساوي بالتراث الإنساني المشترك يقع على عاتق الدول منفردة أو بالتعاون . واجب ضمان ممارسة الحق في التنمية"

وفي المادة 24: " لجميع الشعوب الحق في بيئة مرضية و شاملة تساعد على تنميتها⁴ "

¹ انظر إلى المواد 192-193-194-197 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 10 ديسمبر 1982 دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994

2- انظر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، أي قمة ريو، إعلان قمة الأرض، الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، الصادر في 14 جوان 1992.

المبدأ الأول: «يعتبر الإنسان محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في حياة صحية ومنتجة في انسجام مع الطبيعة.

المبدأ السابع: «يتعين على الدول التعاون بروح الشراكة العالمية للحفاظ على صحة وسلامة النظام البيئي للأرض وحمايته واستعادته، ونظراً لتعدد الأدوار التي تلعبها الدول في تدهور البيئة العالمية، فإنها تتحمل مسؤوليات مشتركة ولكنها متفاوتة، وتقر الدول المتقدمة بمسؤوليتها في الجهد الدولي لتحقيق التنمية المستدامة، أخذاً في الاعتبار الضغوط التي تمارسها مجتمعاتها على البيئة العالمية، وما تملكه من تقنيات وموارد مالية(I).[https://docs.un.org/fr/A/CONF.151/26/Rev.1\(vol.I\)](https://docs.un.org/fr/A/CONF.151/26/Rev.1(vol.I)).

يوم: 2026/07/01 على الساعة : 21 ساو00

³- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 3281، 12 نوفمبر 1974 .
[https://docs.un.org/ar/a/res/3281\(xxix\)](https://docs.un.org/ar/a/res/3281(xxix)) يوم 01 ماي 2026 على الساعة : 13 ساو13

⁴- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة رقم 18، نيروبي (كينيا)، يونيو 1981 .

<https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html> يوم 01 ماي 2026 على الساعة : 13 ساو45

كما أكد إعلان ريو قمة الأرض بشأن التنمية في المادة 23 : يجب حماية البيئة و الموارد الطبيعية للشعوب التي تتعرض للقمع و الهيمنة و الإحتلال¹ "

أما في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فنص على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة فإن ذلك يتطلب من الدولة إتخاذ إجراءات إيجابية كي تضمن الحق ، كما تلزم الدول بتوفير مستوى معيشي ملائم بما في ذلك التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها .

ولذلك فإن على الدول واجب الإعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية و العقلية ، كما تتضمن التدابير التي ينبغي على الدول إتخاذها لكفالة هذا الحق ومنها تحسين جميع الجوانب الصحة البيئية و الصناعية² .

وأكد إعلان التقدم و الإنماء في الميدان الإجتماعي الصادر عن الجمعية العامة في 1969/12/11 في المادة 09 : "الإعتراف ما للأمم جميعها من مصلحة مشتركة في القيام لأغراض سليمة محضة و لمصالحة الإنسانية قاطبة بإستكشاف و حفظ و إستعمال و إستغلال ما تشمله من مناطق خارج حدود الإختصاص مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار و المحيطات و باطن الأرض وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئه³ .

المطلب الثالث : خصائص الحق في بيئة سليمة و النتائج المترتبة على الإعتراف به

على الرغم مما أثير جدل و خلاف حول الحق في بيئة سليمة فإن الفقه كان يميل دائما نحو ترجيح وجود هذا الحق ، لما له من أهمية في الواقع العملي من جانب و تأثيره على حقوق الإنسان الأخرى من جانب الآخر ، و الأمر يقف عند مجرد وجود هذا الحق و فقط إذ يتعين أن نحدد خصائص هذا الحق في الفرع الأول و نتائج الاعتراف به في الفرع الثاني⁴ .

الفرع الأول : خصائص الحق في بيئة سليمة

¹ - إعلان ريو دي جانيرو أو قمة الأرض بشأن التنمية 1992

² - المواد 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [https://docs.un.org/fr/A/CONF.151/26/Rev.1\(vol.I\)](https://docs.un.org/fr/A/CONF.151/26/Rev.1(vol.I)) يوم 01 ماي 2026 على الساعة : 13ساو55

³ - إعلان التقدم و الإنماء في الميدان الإجتماعي ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اللائحة رقم 2542 ، 11 ديسمبر 1969

⁴ - بويديو يمينة ، رميطن رابح ، الحق الدستوري في البيئة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في تخصص دولة و مؤسسات

قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، دورة جوان 2023 ص12

<https://h1.nu/1BdjQ> يوم 2026/07/01 على الساعة، 21ساو21د.

32

إن التداخل الوثيق بين حق الإنسان في البيئة و حقوقه الأخرى ، يجرنا في العادة إلى التضحية بإحدهما لضمان الأخرى ، فإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان ، قد قطع شوطا كبيرا في رسم ملامح الأطر القانونية التي يلجأ من خلالها كل من يرى أن حقا له قد سلب لإسترجاعه ، فإنه بالمقابل نجد الإتفاقيات الدولية البيئية لم تقر في معظمها آليات تتيح للأفراد تقديم طعون و بلاغات دفاعا عن حقوقهم البيئية ، ورفعا للضرر الواقع عليهم في هذا المجال فضلا عن أن هذه الإتفاقيات لا توفر الأسانيد الكافية لحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان¹، و يتميز هذا الحق بمجموعة من الخصائص منها :

أولا : حق حديث النشأة

وذلك لأن الإهتمام بالبيئة ذاته لم يظهر إلا مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين ، ومن ثم لم يبدأ الكلام عن الحق في البيئة إلا بعد ذلك إلا أن العديد من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لم تنص عليه صراحة ، و إنما تضمنت نصوصا تهدف إلى تحسين ظروف الحياة ، ولقد ترتب على إعتبار الحق في البيئة حديث النشأة أن أثار الجدل حول الإعتراف به بين مؤيد و معارض ، والقول بان الحق في بيئة سليمة حق حديث النشأة يعني أن معالمة تبلور بعد ، ومن ثم فإنه يحتاج إلى الكثير من القواعد القانونية و الأحكام القضائية اللازمة لضبط معالمة².

ثانيا : الطبيعة الآمرة لقواعد حق الإنسان في بيئة سليمة

إن المصلحة التي تسعى إليها قواعد حماية البيئة هي مصلحة عامة تعني بالحفاظ على العناصر و الموارد الطبيعية ، التي يؤدي التعدي الجائر عليها إلى الإضرار بالصحة الإنسانية ، بما يجعل القواعد القانونية التي تحمي حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز للأفراد مخالفتها و في حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز للأفراد مخالفتها و إلا تترتب على الفعل المخالف البطلان³.

ثالثا : حق مركب

1- قادري حسين «حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2017، ص 199
2- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق ، ص، 66.
3- شيخة أحمد العليوي، مرجع سابق، ص 65.

الحق في بيئة سليمة مكون من شقين (حق فردي - حق جماعي) فأما كونه حق فردي لأنه يعطي كل إنسان الحق في بيئة نظيفة و سليمة خالية من التلوث ، أما كونه حق جماعي فإن الحق في بيئة سليمة هو حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي ، وذلك إنطلاقاً من أن التلوث لا تقتصر آثاره على دولة أو منطقة معينة ، و إنما يكون التلوث عابراً للحدود ، حيث يوجد مصدره في بلد و آثاره الضارة كلياً أو جزئياً في بلد أخرى ، و بالتالي فهي حق لجميع الشعوب و هما يجعلنا نرفع شعار البيئة للجميع¹ .

رابعاً :حق في تطور مستمر

يتميز الحق في البيئة بكونه حقاً في تطور و تغير مستمر ،وذلك لتطور المخاطر المحدقة به و تزايد نسب التلوث بصورة ملفتة مع مرور الزمن ما دفع على الإهتمام المتصاعد من قبل الحكومات بالمسائل البيئية و بتكريس الآليات القانونية الكافية لحماية هذا الحق إزاء هذه المخاطر ،على سبيل المثال قضية التغيرات المناخية و تأثيرها الواضح على هذا الحق²

خامساً :الحق في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان

الحق في البيئة حق اساسي للإنسان إذ يتعلق الأمر بحق ضروري غير قابل للتصرف أو التنازل ، وقد أقرته العديد من الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية صراحة ضمن قائمة الحقوق الأساسية التي إعترفت بها و كفلتها بالحماية ،كما أن الحق في المياه كرسه العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية و بهذا التكريس أصبح لهذا الحق اساساً قانوني مستقل و متميز و مستمد من وثائق ملزمة إذ يعبر عن حق يتصل بالإهتمامات الجوهرية البشرية الأساسية³ .

سادساً :حق مرن

يتسم الحق في بيئة سليمة بسبب إرتباطه بتحديد مفهوم مصطلح البيئة بصفة عامة و على إعتبار أن مصطلح البيئة في حد ذاته لم يتم الإتفاق على إعطاء مفهوم واحد و موحد له لذا يبقى حق الحق في بيئة سليمة يحمل عدة معاني تفسر حسب الظروف المحيطة و مفهوم البيئة عموماً⁴ .

¹- بشارف عبد السلام "الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص النظام القانوني للبيئة ،قسم الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة- 2016/2017 ص 27

²-حسينة غواس، المرجع السابق، ص. 351.

³-خرموش اسمهان، مرجع سابق، ص 20 .

⁴-صفاي، العيد، "الإطار القانوني للحق في بيئة سليمة"، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية محكمة، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد (09)، العدد(01) ، جامعة يحيى فارس بالمدينة، 2023، ص. 126.

سابعاً :حق زمني

إن البيئة الصحية و السليمة ضرورة لرفاهية الأجيال الحالية و اللاحقة ، وهي ليست لمكان أو لزمان معين بل هي للمجتمع العالمي كل بصفة مشتركة ، وهذا بأخذ عين الاعتبار مصالح الأجيال القادمة الالتمثلة في الحفاظ على الموارد الطبيعية ، وذلك إستنادا إلى نظرية العدالة بين الأجيال و الضمان إنتقال الثروات و الموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلية ، ونص عليه المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو 1992 : "الحق في التنمية يجب أن يأخذ في الاعتبار البيئة و حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية¹ ."

ثامناً :مصدر هذا الحق المجتمع الدولي

حيث أن إقراره و ضمانه تم في المرحلة الأولى في إطار المجتمع الدولي ل يتم تكريسه فيما بعد على مستوى التشريعات الداخلية للدول ، مما ترتب عنه تطبعه بخصائص القانون الدولي و حقوق الإنسان²

الفرع الثاني :نتائج الإعتراف بالحق في بيئة سليمة.

يترتب على الإعتراف بحق الإنسان في البيئة عدة نتائج منها :

- 1/ الإعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة يجعل ماكان خاضعا للإختصاص المطلق للدولة خاضعا للقانون الدولي و يلزم الدولة بالمسؤولية عن اي ضرر يلحق بالبيئة و بالأفراد أو بالدول .
- 2/ يعتبر الإعتراف بحق الأفراد في البيئة واحد من القواعد الجديدة لقانون حقوق الإنسان
- 3/ يعد تقرير بحق الإنسان في بيئة سليمة تحقيقا لفكرة العدالة ما بين الأجيال³ .
- 4/ إن هذا الحق يتيح للأفراد و الجماعات المتضررين من جراء الإعتداء على البيئة حق اللجوء إلى القضاء الهيئات القضائية الدولية و الإقليمية المختصة بشؤون البيئة⁴ .
- 5/ إن إقرار حق الإنسان في البيئة النظيفة سوف يعزز و يكمل الحقوق المكفولة لكل إنسان

-وتعد نتائج الإعتراف بحق الإنسان في البيئة بمثابة تحول هام في المجال البيئي ، إذ تؤكد على أهمية البيئة و حمايتها كحق أساسي للإنسان ، ومن بين نتائج الإيجابية الأخرى التي تترتب على حق

¹ - عمرون روزه، مزايش ذهبية، المرجع السابق، ص. 20.

² - غزالدين إدريس، المرجع السابق، ص. 16.

³ - بويديوة يمينة، رميطن رابح، المرجع السابق، ص. 20.

⁴ - رضوان أحمد أبو الحاف، المرجع السابق، ص. 73.

الإنسان في البيئة هي توعية المجتمع بأهمية حماية البيئة و تحسينها و تشجيع الحكومات والشركات على إتخاذ إجراءات للحد من التلوث¹.

¹-بويديوة يمينة، رميطن رابح، المرجع السابق، ص. 21.

الفصل الثاني

الحماية الدولية الوطنية للحق في بيئة سليمة

الحماية الدولية و الوطنية للحق في بيئة سليمة

أصبح من الواضح على الصعيد العالمي أن الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها النظام البيئي قد تفاقمت بشكل ملحوظ، مخلفة آثاراً خطيرة على البيئة والإنسان، وقد أدى ذلك إلى تزايد الدعوات إلى ضرورة إنشاء هيئات دولية ووطنية تُعنى بحماية البيئة من مختلف الأخطار التي تهددها ولاسيما تلك الناجمة عن التطور العلمي والتكنولوجي والثورة الصناعية وما ترتب عنهما من أضرار بيئية جسيمة. وعليه، اتجه المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحق في بيئة سليمة، من خلال وضع أنظمة قانونية وآليات مؤسسية على المستويين الدولي والوطني، بما يضمن تكامل النظام القانوني الدولي مع الأنظمة القانونية الداخلية للدول، وتوحيد الجهود الرامية إلى حماية البيئة وصون عناصرها من مختلف أشكال الاعتداء. ونظراً لارتباط موضوع الدراسة بالحق في بيئة سليمة بين المواثيق الدولية والوطنية، فإن ذلك يقتضي الوقوف على مختلف الجهود القانونية والمؤسسية الرامية إلى حماية الحق في بيئة سليمة¹ وعليه، يقتضي تناول هذا الموضوع الوقوف أولاً على تكريس هذا الحق في المواثيق الدولية ثم بيان كيفية تجسيده على المستوى الوطني، وهو ما سيتم تناوله تباعاً في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية

أدى تزايد الوعي البيئي إلى ترسيخ قناعة مفادها أن بقاء البشرية و تنميتها ، فضلاً عن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوافر بيئة سليمة و صحية ، و عليه فإن حماية البيئة و تعزيز مقوماتها السليمة يعدان ضرورة لا غنى عنها ، ليس فقط لصون حقوق الإنسان بل أيضاً للحفاظ على التراث المشترك للبشرية . ومن هذا المنطلق فإن إبراز العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان و البيئة يظهر الدور الهام الذي تؤديه صكوك حقوق الإنسان و الصكوك البيئية في ضمان التمتع بهذه الحقوق إلى جانب كفالة الحق في بيئة سليمة² .

كما حظي الحق في بيئة سليمة بإهتمام واسع من قبل مختلف المنظمات و الهيئات المعنية بالدفاع سواء تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان أو في غيره من المجالات³ ، وانطلاقاً من ذلك، يقتضي تناول هذا المبحث دراسة الحق في سلامة البيئة في إطار القانون الدولي للبيئة، من خلال

¹ - بسمة الشارف ، المرجع السابق ص 43

² - بشارف عبد السلام ، المرجع السابق ص 44

³ - طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ص 57

الوقوف على تكريسه من المنظور القانوني الدولي البيئي، ثم بيان مكانته في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه، يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: الحق في بيئة سليمة من منظور القانوني الدولي البيئي.

المطلب الأول: الحق في بيئة سليمة من المنظور القانوني الدولي البيئي

شهدت العقود الأخيرة تزايد ملحوظا في مستوى الوعي و الإدراك بالمخاطر التي تهدد البيئة على الصعيد الدولي ، ومع تفاقم المشكلات البيئية التي أصبحت محل قلق دولي و جاد ، برز دور القانون الدولي البيئي في التصدي لظاهرة التلوث العابر للحدود ، وقد أدى الطابع العامي لهذه المخاطر إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي ، من خلال عقد المؤتمرات و قد المؤتمرات و إبرام الإتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية الحق في بيئة سليمة ، دون الإخلال بالتوازن البيئي¹.

الفرع الأول : المؤتمرات الدولية لحماية الحق في بيئة سليمة

بالرغم من تصدر موضوع قائمة القضايا السياسية و القانونية منذ عام 1988 ، فإن الإهتمام الدولي الفعلي بها يرجع إلى بدايات هذا القرن وتطور هذا الإهتمام تبعا لحاجة المجتمع الدولي إلى تنظيم و تأطير القضايا البيئية من الناحية القانونية ، ووفقا لأهداف حماية البيئة و غاياتها وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية لدراسة القضايا البيئية نظرا لما إكتسبته من أهمية عالمية وما تواجهه من مشكلات و تجاوزات خطيرة². ومن أهم هذه المؤتمرات سوف نبينها كآآتي:

أولا المؤتمرات الدولية العالمية تمثلت هذه المؤتمرات كآآتي :

1/ إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية : بإقتراح من المجلس الإقتصادي للأمم المتحدة في جويلية 1968 ، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة و العشرون بتاريخ 03 ديسمبر 1968 ، عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية من 05 جوان إلى 16 جوان 1972 في ستوكهولم³ ، تحت شعار :فقط ارض واحدة ONLY ONE EARTH مستهدفا تحقيق رؤية و مبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ و حماية حق الإنسان في بيئة سليمة و العمل على تنميتها ، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات و المنظمات الدولية للقيام

¹- بسملة الشارف ، المرجع السابق ص 44

²- بسملة الشارف ، المرجع السابق ص 45

³- طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ص 59

بما يجب لحماية البيئة¹ ، وقد صدر عن هذا المؤتمر ختام أعمال ، إعلان عن البيئة الإنسانية ، يحتوي على أول وثيقة دولية حول مبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة ، و كيفية التعامل معها و المسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من (109 توصية و 26 مبدأ)² و بذلك بعد مؤتمر ستوكهولم شهادة ميلاد لحق الإنسان في بيئة سليمة³.

حيث أكدت الديباجة على أن : " الإنسان مخلوق و مشكل لبيئة ، التي توفر له الغذاء المادي و تتيح له فرصة النمو الفكري و الأخلاقي و الاجتماعي و الروحي ، وفي مسيرة التطور الطويلة و المتعرجة للجنس البشري على هذا الكوكب، وصلنا إلى مرحلة حيث إكتسب الإنسان من خلال التسارع الكبير للعلم و التكنولوجيا ، القدرة على تغيير بيئة بطرق لا حصر لها و على نطاق غير مسبوق جانبي بيئة الإنسان ، الطبيعي و المصنوع ، ضروريان لرفاهيته و التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بل وحتى الحق في الحياة نفسها⁴ . و أيضا أكدت الديباجة على مسؤولية الحكومات و الهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين و حماية البيئة داخل حدود ولايتها الإقليمية و تشجيع التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجيال المقبلة⁵. فنلاحظ من خلال المبدأ الأول : "للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة و في ظروف حياة مرضية في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة و رفاهية " ويعطي الإعلان مفهوما للحق في البيئة مرتبطا بالكرامة و الرفاهية الإنسانية فيدعم بذلك مبادئ و أهداف ميثاق منظمة الأمم المتحدة و فلسفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶ . أما مجموعة المبادئ من 02 إلى 07 تنص على مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي و المصادر الطبيعية الأرض ، الهواء ، الماء ، النبات ، الحيوان ، التربة لمصلحة الأجيال القادمة⁷ . ومن المبدأ 08 إلى 21 بين الإعلان العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و دورها في الحفاظ على البيئة خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث الذي يعرف تخلفا اقتصاديا ، مما أدى إلى التأكيد على ضرورة تقديم مساعدات مالية لهذه الدول و التصدي لمشكل النمو الديموغرافي في هذه الدول و التخطيط له⁸ أما مبدأ 22 : " وفقا لميثاق

1- شيخة أحمد العليوي ، المرجع السابق ص 35

2- موسعي ميلود ، المرجع السابق ص 245

3- شيخة أحمد العليوي ، المرجع السابق ص 35 .

4- <https://docs.un.org/fr/A/CONF.48/14/Rev.1> يوم 27 جويلية 2026 على العاشرة مساء

5- محمد فوزي بن شعبان " النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الإتجار الدولي بالمواد الكيميائية " مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2006 / 2007 ص 15

6- زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص 61

7- <https://docs.un.org/fr/A/CONF.48/14/Rev.1> يوم 27 جويلية 2026 على العاشرة مساء

8- زيد المال صافية ، المرجع السابق ص 62

الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي تتمتع الدول بالحق السيادي في إستغلال مواردها الخاصة وفقاً لسياستها البيئية ، وعليها واجب ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تنفذ داخل ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في إلحاق الضرر بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية¹. أما المبادئ من 22 إلى 25 عالجت موضوع المسؤولية الإيكولوجية و تعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود ، كما حثت الدول على التعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي للبيئة ، و الحرص على أن تلعب المنظمات الدولية دور التنسيق في مجال حماية البيئة² أما المبدأ الأخير فيدين الأسلحة النووية و غيرها من وسائل الدمار الشامل³.

2/ إعلان نيروبي 1982 : جاء لتقييم الوضع البيئي العالمي بعد عشر سنوات من مؤتمر ستوكهولم، وتعزيز الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية البيئة ووضع مبادئ تنظم علاقة الإنسان بالموارد البيئية⁴ وقد عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة ما بين 10 ماي 1982 هذا الاجتماع سمي بإعلان نيروبي حيث حددت فيه أهم البنود لمعالجة أهم المشاكل البيئية ، و إعتبار هذه البنود الصالحة و مناسبة و دعى المؤتمر إلى ربط البيئة بالتنمية و التركيز من حدة النزاعات الدولية المسببة للتلوث و الفقر ، وقد إتفق المؤتمر على تبني مقررات ستوكهولم و إعتبروها إستمراراً لمؤتمر نيروبي ، يعتبر هذا المؤتمر نقطة تحول كبرى في تاريخ القانون الدولي و الذي تكون من 10 بنود يعالج أهم المشاكل البيئية وفقاً لإعلان و خطة عمل ستوكهولم⁵ وجاء في البند السادس حيث نص على : " أن العديد من المشاكل البيئية يتجاوز الحدود القومية و ينبغي حين يكون ذلك مناسباً ، أن يتم حلها لمصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول و العمل الدولي المدبر و بناء على ذلك ينبغي للدول أن تشجع التطوير التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الإتفاقيات و الإتفاقات وأن توسع نطاقاً لتعاون في مجال البحث العلمي و الإدارة البيئية⁶ . و حكوماته كافة على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي ، للحفاظ على حق الإنسان في بيئة سليمة ، لضمان

1- المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم 1972 ص 06 - <https://docs.un.org/fr/A/CONF.48/14/Rev.1> يوم 27 جويلية 2026 على العاشرة مساءً

2- طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ص 60

3- بن فاطيمة بوبكر "القانون الدولي لحماية البيئة " مطبوعة خاصة بطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2016/2017 ص 31

4- موسعي ميلود ، المرجع السابق ، ص 244

5- عويسات عماد الدين ، مبروك أحمد عبد الرحمان ، " دور برامج الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة " مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة 2020/2021 ص 31

6- إعلان نيروبي 1982 https://digitallibrary.un.org/record/45429/files/A_37_25-AR.pdf يوم 29 جويلية 2026 على الساعة 00:30

إنتقال موارد البيئة الطبيعية إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية¹.

3/ الميثاق العالمي للطبيعة : وقد تطور الإهتمام بحق الإنسان في بيئة سليمة على الصعيد المحلي عندما جاء الميثاق العالمي للطبيعة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 لتضمن المبادئ الأساسية لحماية توازن الطبيعة ، ونوعيتها ، وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة و المقبلة التي تدعو إلى إتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي و الوطني لحماية الطبيعة ، ودعم التعاون الدولي². حيث أكدت ديباجته على الرابطة الوثيقة بين البيئة و التنمية البشرية³. كما نصت الفقرة (أ) : " أن الجنس البشري هو جزء الطبيعة ، وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة و المواد الغذائية⁴ " و أيضا أكدت على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة لصيانة و تنمية قدرته على إستخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الأحيائية و النظم الإيكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة و المقبلة⁵. و أشار مضمون هذا الميثاق إلى الترابط القائم بين الإنسان و البيئة⁶ من خلال النص بالمبدأ 6 : " يجب عند إتخاذ القرارات إدراك إحتياجات الإنسان لا تلبى إلا بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم و بإحترام المبادئ المبينة في هذا الميثاق ".⁷ على الرغم من أن الميثاق العالمي للطبيعة لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة إلا أنه يقدم المعلومات تتعلق بالمفاهيم التي تسود القانون الدولي للبيئة ، بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من المبادئ الواردة فيه ، تم إدراجها في الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية⁸.

4/ مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 : إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية (unced) و المعروف كذلك باسم "قمة الأرض" في ريو دي جانيرو و البرازيل ، في المدة 03 إلى 14 جوان 1992 جمع المؤتمر الذي عقد بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر الأول المعني بالبيئة البشرية في

1- شيخة أحمد العلوي ، المرجع السابق ص 38

2- المرجع نفسه ، ص 38 .

3- لزرق محمد أسعد ، المرجع السابق ص 32

4- لميثاق العالمي للطبيعة 1982 : https://digitallibrary.un.org/record/39295/files/A_RES_37_7-AR.pdf

يوم 01 أوت 2026 على الساعة 13 ساو00د.

5- الميثاق العالمي للطبيعة 1982 : المرجع نفسه.

6طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ، ص 61

7- الميثاق العالمي للطبيعة 1982 : ثانيا المهام ، 06 المرجع نفسه.

8- بن فاطمة بوبكر ، المرجع السابق ص 36

ستوكهولم السويد عام 1972 القادة السياسيين و الدبلوماسيين و العلماء و ممثلي وسائل الإعلام و المنظمات غير الحكومية من 179 دولة من أجل بذل جهد هائل للتركيز على تأثير أنشطة البشر الاجتماعية و الاقتصادية على البيئة¹ . يمكن القول أن مؤتمر الأرض سجل البداية المؤسساتية و الطابع الدولي سواء على الصعيد الشمولية و الكونية في تناول القضايا أو إرساء الآليات الضرورية في تلك الفترة التاريخية ، إذا استطاع أن يوازن عمليا بين البيئة و القضاياها من جهة و التنمية المستدامة و شروطها من جهة أخرى ، كما ركز على واجبات الدول في حماية البيئة العالمية² . و كانت الأسباب الرئيسية التي دعت إلى هذا المؤتمر هي : حفظ التنوع البيولوجي ، حماية الغلاف الجوي ، وطبقة الوزون ، مكافحة التصحر و الجفاف ، مكافحة إزالة الغابات ، تحسين ظروف العيش و العمل عن طريق إستئصال الفقر ، ووقف التدهور البيئي . حيث دام عقد هذا المؤتمر 12 يوما و انقسم المؤتمر إلى فريقين أساسيين هما :

دول الشمال الغني: ترى أن حماية البيئة هي الهدف الأهم مالم يتعارض مع مصالحها الاقتصادية .

دول الجنوب الفقير: ترى أن الهدف من المؤتمر هو التنمية و محاربة الفقر ، ولو على حساب البيئة³ .

وخرج المؤتمر بثلاث إتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة وهي : **الإتفاقية الأولى :** تتعلق بالتنوع الحيوي ، و تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية و النباتية المهددة بالإنقراض **الإتفاقية الثانية :** تتعلق بالتغيرات المناخية ، و مكافحة إرتفاع درجة الحرارة و تهدف إلى تثبيت إنبعاث غازات الإحتباس الحرارة في الجو عند مستويات لا تهدد النظام المناخ العالمي .

¹ - ([https://docs.un.org/fr/A/CONF.151/26/Rev.1\(vol.I\)](https://docs.un.org/fr/A/CONF.151/26/Rev.1(vol.I))) مؤتمر ريو سنة 1992 يوم 01 جويلية 2026

على الساعة 14 ساو 17د

² - أنس عرار ، دوية سعاد ، نزار يمينه ، "الإهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية و البيئة من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015 " مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 12 العدد 01 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 220 ص 524

³ - بوعنان محمود فتحي "دور التعاون الدولي في مجال حماية البيئة " مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون البيئة و لتنمية المستدامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة

2020/2019 ص 10

الإنفاقية الثالثة : تتعلق بالغابات و المساحة الخضراء إضافة إلى هذه الإتفاقيات هناك إعلان ريو دي جانيرو الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذي تضمن 27 مبدأ ، كما صدر كذلك عن هذا المؤتمر وثيقة عمل تتكون من 800 صفحة أطلق عليها جدول أعمال القرن 21¹، وهكذا يعتبر إعلان ريو إستمرار لجهود الأمم المتحدة التي إنطلقت مع إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية عام 1972 ورغم قناعتنا بأن هذا الإعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول شأنه في ذلك شأن إعلان ستوكهولم ، وذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية ، إلا أنه ليس مجرد من أية قد يسهم هذا الحق في تكوين عرف دولي لحماية البيئة، كما يمكن أن يشكل أساساً أو مصدراً لاتفاقيات دولية مستقبلاً².

5/ إتفاقية آرهوس : إتفاقية بيئة متعددة الأطراف ، تابعة للجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوروبا وقعت في 25 جوان 1998 و دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001 تمنح المواطنين حقوقاً بالوصول إلى المعلومات و المشاركة بعمليات صنع القرار في المسائل المتعلقة بالبيئة وقعت عليها 45 دولة من أوروبا و آسيا و الإتحاد الأوروبي و السوق الأوروبية المشتركة ، ونصت المادة الأولى الهدف : " على كل طرق من الأطراف ،إسهاما منه في حماية حق كل فرد ، ذكر كان أم أنثى ، من الجيل الحاضر وأجيال المستقبل ، في العيش في بيئة ملائمة لصحته و رفاهه ، أن يكفل الحقوق في الحصول على المعلومات عن البيئة و مشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات بشأنها و الإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها ، وفقا لحكام هذه الإتفاقية³، يرى الأستاذ جون باريل بأن المادة الأولى من الإتفاقية تعترف بكل وضوح بوجود حق في البيئة لكن هذه الإتفاقية تتطرق إلى هذا الحق بطريقة عملية و ذلك بإقتراح على الأطراف المساهمة في حمايته بضمان ثلاثة حقوق إجرائية ملموسة أنشأت من أجل حماية كل فرد من الأجيال الحاضرة و المستقبلية في العيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته⁴.

6/ مؤتمر جوهانسبورغ : إن تزايد الوعي حول أهمية الترابط و التلازم بين العوامل الإقتصادية و الإجتماعية و البيئة ، وإهتمام العالم بمشكلات البيئة و الصحة ، وإستغلال الموارد بصورة هائلة

¹- موسعي ميلود، المرجع السابق ص 247

²- رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ص 111

³- إتفاقية آرهوس 1998 : تاريخ الدخول 09 مارس 2026 على الساعة 19:00

⁴- حسين بولنجة "دور إتفاقية آرهوس في حماية البيئة " مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية المجلد 06 العدد 01 جامعة محمد بوقرة بومرداس 2019 ص 24

و متزايدة جعل عقد القمة الثانية للأرض حول البيئة و التنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا بعد 10 سنوات من عقد قمة ريو ، وهو أول مؤتمر بيئي في القرن الحادي و العشرين ، وعقد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة تحت رعاية و إشراف الأمم المتحدة خلال الفترة 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا بحضور العديد من الحكومات و المنظمات غير الحكومية وذلك إستكمالاً للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة للنظر في الشأن البيئي و ماتم إنجازه¹.

وأكدت هذه القمة على وجوب تحسين و إستكمال إستراتيجيات التنمية المستدامة بحوالي عام 2005 و تتركز أولويات التنمية المستدامة في المسائل التالية : الطاقة و المياه ، الزراعة التنوع البيولوجي ، الفقر التجارة ، التمويل ، نقل التكنولوجيا الإدارة الرشيدة² . وخرجت هذه القمة بالتأكيد على الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة المتمثلة في ثمانية أهداف و هي : القضاء على الفقر المدفع و الجوع ، تحقيق تعميم التعليم الإبتدائي ، تعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين تخفيض معدل وفيات الأطفال -تحسين صحة الأمهات -مكافحة فيروس نقص المناعة و الملاريا -ضمان توفير أسباب بقاء البيئة-إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية³ . كما أقر المؤتمر على ضرورة إشراك المواطن لنشر الوعي البيئي ، وخاصة في وضع القوانين مع التركيز على العنصر النسوي و الشباب و السكان المحليين ، وأكد المؤتمر أن السلام و التنمية و حماية البيئة غير مرتبطين بالصراعات السياسية و الإقتصادية ، وأن قواعد البيئة يجب أن تحترم إنشاء الحروب وأن الصراعات البيئية يجب أن تحل بطريقة سليمة⁴ .

7- مؤتمر القمة العالمي 2005 : وقد تم عقده بحضور رؤساء الدول و الحكومات بمقر الأمم المتحدة بنيويورك من 14 إلى 16 سبتمبر 2005 ومن نتائجه العزم على تهيئة عالم أكثر سلمياً و رخاء و ديمقراطية وعلى إتخاذ تدابير واقعية لمواصلة إيجاد السبل لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية و مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ، بغية إيجاد حلول متعددة الأطراف للمشاكل

1- عصموني خليفة "دور هيئة الأمم المتحدة في المحافظة على البيئة " محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاوي طاهر سعيدة 2021/2022 ص 66

2- عرار جيلالي "حماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية من مؤتمر ستوكهولم" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص النظام القانوني لحماية البيئة ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاوي الطاهر سعيدة 2015/2016 ص 60

3- أنور عبد الله ليان "التنمية المستدامة من مدخل المفاهيم الإستدامة و أهدافها مع التركيز على الهدف الرابع" الطبعة الأولى فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر، السودان 2022 ص 17.

4-قانة زكي "التنمية المستدامة و البعد الدولي " مجلة دورية محكمة ، العدد الإقتصادي ، العدد 16 جامعة بومرداس 2011 ص 140.

في مجالات منها التنمية¹ وقد أكدت الدول المجتمعة في إطار مؤتمر القمة على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة و إعتبار أن التنمية المستدامة للشعوب الصلية و مجتمعاتها أمر له أهمية حيوية في مكافحة الجوع و الفقر ، وأيضاً الإشارة إلى العلاقة الحيوية الوثيقة بين صحة الإنسان و سلامة البيئة².

8- أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة :

-القرار رقم 01/200 المتخذ بتاريخ من 14 إلى 16 سبتمبر 2005 والذي دعا إلى ضرورة تحقيق التنمية المستدامة الأصلية ،وله دور حيوي في مكافحة الجوع و الفقر ن وهو مؤشر لتحديد العلاقة الوثيقة بين صحة الإنسان و سلامة البيئة³.

- القرار رقم 94/45 الصادر عن الجمعية العامة و الذي ينص أن لجميع الأفراد حق العيش في بيئة ملائمة للصحة و السلامة ، كما دعا إلى تضافر الجهود في سبيل ضمان بيئة ملائمة⁴.

- القرار رقم 2005/60 الصادر عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بعنوان "حقوق الإنسان و البيئة كجزء من التنمية المستدامة" أكد هذا القرار على إلزام الدول من خلال قوانينها البيئية

بمكافحة التدهور البيئي المضر بالإنسان و حقوقه الأساسية⁵.

9- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20 :

بعد مرور عشرين عاماً على إنعقاد مؤتمر القمة الأرض حول البيئة و التنمية في ريو دي جانيرو 1992 وجهت الأمم المتحدة دعوة مؤتمر دولي حول التنمية المستدامة⁶ المعروف أيضاً بإسم "ريو+20" إنعقد في 20-22 جوان 2012 في ريو دي جانيرو البرازيل .وقد أرسى "ريو+20" اسساً لهيكلية عالمية جديدة بشأن التنمية المستدامة و تمثل الوثيقة الختامية المستقبل الذي نريده

1- نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،دورة 60 بتاريخ 2005/10/24 ،
<https://l1nq.com/p6ayhgz> يوم 01 جويلية 2026 على الساعة 14سأو35

2- المرجع نفسه ، ص 7-4

3- لزرق محمد أسعد ، المرجع السابق ص 35

4 ميشال موسى "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان الحق في البيئة السليمة" دون ناشر ،لبنان ،2008 ص 12

5- زرياني عبد الله، كحلولة محمد، "الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني"، مجلة آفاق العلوم، العدد الرابع عشر، المجلد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جانفي 2019، ص. 258.

6- مباركي نصيرة، "الجهود الدولية ودورها في حماية البيئة والتنمية المستدامة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاوي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص. 64.

(القرار A-RES/66/288) وثيقة تتضمن خطوات و تدابير سياسية واضحة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وقد تبنى الحدث أجندة خضراء رائدة ، ولقد إعتمدت قمة ريو +20 إقتصاد أخضر للحفاظ على الموارد الطبيعية و القضاء على الفقر ، وهو إقتصاد يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان و العدالة الإجتماعية مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية و خفض من معدل إنبعاث الكربون¹ . فمما نلخص إليه أنه رغم الإنتقادات الموجهة للمؤتمرات الدولية برعاية الأمم المتحدة و التي كانت تعنى بموضوع البيئة و التنمية المستدامة ، إلا أنها شكلت تمهيدا لظهور القانون الدولي للبيئة ، فالحاجة الماسة إلى وضع قانون دولي بيئي جعل من المخاطر البيئية تفرض نفسها على الساحة الدولية مما دعى ذلك المجتمع الدولي إلى ضرورة سن قانون دولي بيئي يهدف إلى حماية البيئة و ذلك من خلال قواعده التي تضع الآليات و الإجراءات المناسبة² .

ثانيا :الإتفاقيات الدولية

1/ إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي : وقد تم إبرامها برعاية اليونسكو في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972 ، وهي تتألف من 38 مبدأ و تهدف لوضع لائحته بالمرافق الطبيعية و الثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها و التي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية و المستقبلية³ .

2/ إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 :

قد تم توقيعها في مونتو جو باي بجمايكا بتاريخ 10/12/1982 حيث نصت على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية ، وذلك بمنع التلوث و الأخطار التي تهدد البيئة البحرية و منع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي ووقوع الأضرار بالثروة النباتية و الحيوانية في البيئة المذكورة كما نصت على أن تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها ، مقابل مالها من حق

¹ Valeria Zolcerova, "From Stockholm or Rio to New York and Slovakian Sustainable Development Agenda: Agenda 2030", pp. 25-26.

² مومن أمين، "الجهود الدولية في إطار الحماية القانونية للبيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، جانفي 2023، ص. 256.

³ إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، الدورة 17، باريس، 1972/11/16، الوثيقة، ص. 03 <https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/594572> . يوم 01 جويلية 2026 على الساعة 14ساو17د

سيادي في إستغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لإلتزامها بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها¹.

3/ إتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون و بروتوكول موندريال :

تم توقيع الإتفاقية في 22 مارس 1985 و الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة ، لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات في ما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون². وقد أكدت في دباقتها ماجاء في المبدأ رقم 21 من إعلان ستوكهولم أي حق الدول السيادي في إستغلال مواردها الخاصة ، في ضوء ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي وفق أنظمتها البيئية ، وأن هذه الدول مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في إختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الإختصاص الوطني³.

أما بروتوكول مونتريال يعد مكملا لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 لقد جاء إقرار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في سبتمبر 1987 ، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 1989 بعد أن صادفت عليه عشرون دولة خطوة رئيسية على الطريق الصحيح إذا وافقت الدول الأطراف في البروتوكول على التقليل ومن ثم التوقف التام عن إستعمال المواد و التقنيات البديلة بشكل كامل⁴.

4/ الإتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي و بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية :

تم توقيع في جوان 1992 بربو دي جانيرو بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية و دخلت حيز النفاذ في 19 سبتمبر 1992 ، وفيما بعد تم بركولومبيا إعتمد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لها⁵ وتبرز أهمية الإتفاقية من خلال تأكيدها على أن صيانة التنوع البيولوجي لا تقتصر فقط على حماية الفئات و أنواع الحيوانات و النباتات في أماكنها الطبيعية و إنما تشمل حماية النظام البيئي ككل وحسب المادة الأولى منها فههدف الإتفاقية هو صيانة التنوع البيولوجي و

1- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في 10/12/1982، ص. 28.

2- ميشال موسى، المرجع السابق، ص. 13. <https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/594617> يوم 02 جويلية 2026 على الساعة 02ساو30د

3- الإتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيينا، 1985/03/22، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1988، ص. 01. <https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/470804> يوم 02 جويلية 2026 على الساعة 02ساو30د

4- موسعي ميلود، المرجع السابق، ص. 265.

5- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص. 90.

أيضا العمل على استخدام الموارد البيولوجية على نحو قابل للاستمرار كما إعترفت الإتفاقية بحقوق الدول السيادية على مواردها البيولوجية و إعتبرت في المقابل أن الدول مسؤولة عن صيانة هذه الموارد وهو ما أكدته المادة 06 منها¹. ورغم ان الإتفاقية في مجملها قد أدت إلى الإعراف بالقيمة افقتصادية ن الثقافية الإيكولوجية للتنوع البيولوجي من خلال تناولها جميع أوجه الحفاظ على التنوع البيولوجي وإستخدام المستمر لمكونات التنوع البيولوجي و المشاركة العادلة و المنصفة في العوائد بدلا من إستغلالها و إحتكارها لدى الموارد المورثة ، إلا أنها تعكس إلتزامها بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجي و بين دواعي التنمية كجزء من الإهتمام الوطني و الدولي بالتنمية المستدامة مع التذكير بضرورة عدم تعريض الصحة البشرية و البيئة للخطر². و يتعلق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية الذي تم إعتماده في 2001/01/28 بالتجارة الدولية لكائنات معدلة جينيا حيث جاء ليضاف إلى العديد من الإتفاقيات الدولية التي تتعلق بتنظيم التجارة لأنواع الحيوانات و النباتات ، وبعض المواد الحساسة كالنفايات ،³ ويعيد هذا البروتوكول التذكير بالمخاطر التي يمكن أن تحملها التقنيات البيولوجية على صحة و سلامة الإنسان من خلال التأثير الذي تحمله على البيئة بمكوناتها البيولوجية⁴.

5// إتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة : تهدف اتفاقية ستوكهولم المبرمة في 22 ماي 2001 إلى حماية صحة الإنسان و البيئة من الملوثات العضوية الثابتة. وتعتمد على مجموعة من القواعد والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية وحماية البيئة. الحفاظ على الصحة البشرية و حماية البيئة من التلوث الناجم عن إنبعاث الملوثات العضوية الثابتة⁵

6/ إتفاقية بازل : إن الجهود المبذولة على المستوى الدولي دعت لمعالجة النفايات الخطرة و النفايات الأخرى بالإعتماد على إتفاقية بازل فيما يخص التحكم بنقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989 حيث تعد أول إتفاقية دولية في هذا المجال ،⁶ تم إبرامها كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لملايين أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان و البيئة و الحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود و لضمان إدارتها و

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 67.

2- ميشال موسى، المرجع السابق، ص. 13.

3- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص. 97.

4- ميشال موسى، المرجع السابق، نفس الصفحة.

5- محمد فوزي بن شعبان، المرجع السابق، ص. 98.

6- مرابطي محمد إبراهيم عبد الكريم ، داودي رضوان "حق العيش في بيئة سليمة بين التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية" مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة 2021/2020 ص 62

التخلص منها بطريقة غير مضرّة للبيئة¹. أيضا تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف قد إلتزمت في إتفاقية بازل بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة سواء كانت الدولة الطرف دولة تصدير أو دولة إستيراد أو عبور و تظهر ذلك من خلال تأكيد نص الإتفاقية في المادة 02 منها على إتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة و النفايات الأخرى بطريقة تجمع الصحة البشرية و البيئة الناتجة عن هذه النفايات².

7/ إتفاقية مكافحة التصحر : أصدرت الجمعية العامة في ديسمبر 1992 القرار رقم 188/47 المتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد التصحر ن وهكذا تم صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف أو التصحر³ بصفة خاصة في إفريقيا في 17 جوان 1994 ن وقد تم إقرارها في باريس و دخلت حيز التنفيذ في العام 1996 ، و الهدف الرئيسي للإتفاقية هو مكافحة التصحر و الوقاية من تأثيرات الجفاف و الإستجابة لها في الدول التي تعاني من الجفاف الحاد أو التصحر من خلال إتخاذ الإجراءات الفعالة على كل المستويات بدعم من التعاون و الشراكات الدولية ضمن إطار من التوجه المتكامل الذي يتماشى مع مبادئ جدول أعمال القرن 21 و يهدف المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة⁴، ومنه فهذه الإتفاقية تثير مسألة حق الإنسان في العيش ببيئة متوازنة محمية لا تعرضه للمخاطر الطبيعية من خلال حماية جميع مكونات المنظومة الإيكولوجية⁵.

8/ إتفاقية روتردام : تخص هذه الإتفاقية بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات و المبيدات الخطرة في التجارة الدولية أبرمت في سبتمبر 1991_ وقد تم تعديلها في 24 سبتمبر 2004 تهدف لحماية صحة الإنسان و البيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية و تعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية⁶ و الإستخدام السليم بيئيا ، وذلك بتسهيل تبادل المعلومات العامة و تقديم عملية متفق عليها الصنع القرارات الوطنية الخاصة بإستيراد و تصدير هذه الكيماويات تم توزيع هذه القرارات الوطنية على جميع الأطراف تتضمن الإتفاقية الإجراءات الخاصة لتوزيع قرارات الدول المستوردة المتعلقة بعملية الشحن و النتيجة هي أن

¹ - ميشال موسى، المرجع السابق، ص. 14.

² - المادة 02، الفقرة 08، من إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 22 مارس 1989، <https://www.basel.int/Portals/4/download.aspx?e=UNEP-CHW-IMPL-CONVTEXT-1989>.

³ - <https://2u.pw/NoR8ue> 02 جويلية 2019، يوم 02 جويلية على الساعة 14 ساو00

⁴ - <https://2u.pw/NoR8ue> 02 جويلية 2026 على الساعة 02 ساو30 إتفاقية مكافحة التصحر

⁵ - محمد فوزي بن شعبان، المرجع السابق، ص. 98.

⁶ - طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 72.

⁷ - مرابطي محمد إبراهيم عبد الكريم، داودي رضوان، المرجع السابق، ص. 63.

جميع الأطراف بعدم¹ تصدر 41 نوع من المبيدات و الكيماويات أخرى إلى قائمة الإتفاقيات في المستقبل عن طريق عملية محددة تقوم بها "لجنة مراجعة الكيماويات"².

9/ الإتفاقية الأممية المتعلقة بتغير المناخ و بروتوكول كيوتو : تم المصادقة عليها في 09 ماي 1992 في مؤتمر البيئة والتنمية و دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 ، و كان الهدف منها هو تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي حماية البيئة الجوية والتمكن من تحقيق التنمية المستدامة³

وبتاريخ 21 ديسمبر 1997 أبرم بروتوكول كيوتو في إطار هذه الإتفاقية من أجل تنفيذ إلتزامات الموضوع من قبلها . فقد إعتد هذا بروتوكول لتقوية إتفاقية تغير المناخ التي كانت في حاجة ماسة لذلك في ذلك الفترة وقد إهتم هذا الأخير منذ بداية القرن العشرين⁴ .

10/ الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي : وقد تم إبرامها سنة 1992 وبالنسبة لحق الإنسان بيئة سليمة مشار إليه في هذه الإتفاقية ضمن إطار الحق بالتعويض العادل عن الضرر البيئي لكل متضرر و هو ما يعني أن الحق بالبيئة سليمة لم يعد حقا معنويا إنما بات حق فعليا يعتد به لتحصيل الحقوق⁵ .

ثالثا : الإتفاقيات الإقليمية

1/ على المستوى الأمريكي :

- الإتفاقية الأمريكية الخاصة بحماية المناطق الساحلية و البيئة البحرية أبرمتها دول جنوب شرق المحيط الهادي بعاصمة البيرو بتاريخ 12 نوفمبر 1981⁶ .

- إتفاقية كولومبيا الخاصة بحماية و تطور البئة البحرية التي صودق عليها بتاريخ 24 مارس 1983 من قبل الدول الأمريكية و التي كانت تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة⁷ .

1- إتفاقية روتردام المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن بعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المبرمة سنة 1998، والمعدلة سنة 2005، ص.

<https://2u.pw/aOUzi821> . يوم 03 جويلية على الساعة 17سأ05

2- إتفاقية روتردام، المرجع أعلاه، ص. 3-4. <https://sl1nk.com/7m53l9u>

3- لزررق محمد أسعد، المرجع السابق، ص. 36.

4- فايد سامية، «الحماية القانونية للبيئة»، مركز التوثيق والبحث والخبرة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلة 20، العدد 40، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 61.

5- ميشال موسى، المرجع السابق، ص. 16.

6- يشارف عبد السلام، المرجع السابق، ص. 52.

7- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 74.

-الإتفاق الأمريكي لدول أمريكا الوسطى المنعقد في 17 نوفمبر 1995 و المتعلق بحماية البيئة من النفايات الخطرة¹.

2/ على المستوى الأوروبي :

فتعتبر معاهدة برشلونة المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1976 المتعلقة بحماية البيئة بحماية البحر الأبيض المتوسط من مختلف أشكال التلوث و الهادفة إلى تحقيق التكامل الدولي بشكل جماعي لحماية البيئة البحرية و المناطق الساحلية بما فيها البيئة الإنسانية الملائمة لصحة الإنسان و سلامته².

-بالإضافة إلى إتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث و التي تم التصديق عليها في 21 أبريل 1992 تشمل على ثلاثة بروتوكولات منفصلة تتناول منع و تقليل تفرغ مواد محددة ، منع و خطر إلقاء مواد محددة و التعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيميائية إلى المياه³.

3/ على المستوى العربي :

-الإتفاقية العربية للشغل و المتعلقة بالصحة و السلامة المصادق عليها سنة 1957

-معاهدة المتعلقة بالتعاون العربي حول إستعمال الطاقة الذرية 1962⁴.

- المعاهدة الخاصة بإنشاء المركز العربي للمناطق القاحلة في 1965

- إتفاقية الكويت الخاصة بالتعاون الخليجي لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي من التلوث و التي تم المصادقة عليها في 24 أبريل 1978 وقد كان من ثمار هذه الإتفاقية إنشاء منظمة إقليمية لحماية البيئة البحرية بالخليج في 01 جويلية 1979⁵

4/ على المستوى الإفريقي :

-معاهدة 28 ماي 1963 التي أنشئت بموجبها "منظمة الوحدة الإفريقية" التي تساهم في حماية البيئة

¹-لزررق محمد أسعد، المرجع السابق، ص. 38.

²-المرجع نفسه الصفحة 38

³-مرابطي محمد إبراهيم عبد الكريم، داودي رضوان، المرجع السابق، ص. 65.

⁴لزررق محمد أسعد، المرجع السابق، ص. 38.

⁵- مرابطي محمد إبراهيم عبد الكريم، داودي رضوان، المرجع السابق، ص. 65.

-الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 1968 في الجزائر¹

-الاتفاقية الخاصة بحماية و إدارة البيئة البحرية و الساحلية لمنطقة شرق افريقيا و قد تم التصديق عليها في 21 جوان 1985 و الهدف منها حماية المناطق الساحلية في الإقليم²

الفرع الثاني : اليات حماية الحق في بيئة سليمة .

ان طبيعة اغلبية المشاكل البيئية تكون دولية لذا وجب مواجهتها بوسائل دولية و يتحقق ذلك عن طريق التعاون الدولي و الالقليمي لحماية البيئة .

أولاً: المنظمات الدولية نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة 1945 على "جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة "

أ) **منظمة الأمم المتحدة :** بالرجوع الى الميثاق يتبين انه يتضمن نص صريح يقر الحق في بيئة الا انه أشار اليه بصورة ضمنية من خلال ربطه باهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و بمدا تعزيز واحترام حقوق الانسان

(1) الجمعية العامة : هي بمثابة برلمان عضويته مفتوحة لكل الدول المنظمة تحت لواء المنظمة و قد لعبت دورا هاما في حماية حقوق الانسان بما فيها الحق في بيئة سليمة ومن ابرز إنجازاتها مساهمتها في صدور العهد الدولي الخاص للحقوق المدني والسياسية و الاقتصادية .

(2) المجلس الاجتماعي و الإقتصادي : لعب دورا بارزا في حماية حق الإنسان في السلامة البيئية سواء زاوية حقوق الإنسان أو من المنظور البيئي ، بإتخاده العديد من القرارات الصارمة في مجال البيئة نذكر منها على سبيل المثال :

. القرار 313/1991 المتعلق بمشكلة البيئية المتعلقة بارتفاع مستوى البحر و الجزر و مشكلة النفايات السامة و نقلها عبر الحدود .

. القرار 55/1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بمكافحة القحط و الملوحة و تآكل التربة و التصحر و الجفاف

¹-طاوسي فاطنة مرجع سابق ص 76 .

²- بشارف عبد السلام مرجع سابق ص 55

3) أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقب مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بموجب القرار رقم 2997، ويتكوّن من مجلس المحافظين، والأمانة الدائمة، ولجنة التنسيق الإداري، وصندوق البيئة المخصص لتمويل أنشطة حماية البيئة¹

ويتمثل دوره في حماية البيئة وتعزيز الحق في بيئة سليمة، لاسيما من خلال مساهمته في إبرام عدة اتفاقيات دولية، منها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال، واتفاقية بازل²

ب/ الوكالات الدولية المتخصصة : قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإتخاذ إجراءات على المستوى الدولي و الإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة ومن بين هذه المنظمات³ :

1/ منظمات الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (FAO) : عملت هذه المنظمة منذ نشأتها عام 1945 على الإهتمام بالبيئة و حمايته عناصرها المختلفة بإعتبار أن هذا الموضوع من صميم إختصاصها⁴ ، حيث نصت المادة 2/1 من ميثاق المنظمة على أن "تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني و الدولي و توصي بإتخاذ حيث ما يكون مناسباً فيما يلي : صيانة الموارد الطبيعية ، تدعيم التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية ، مساعدة السلطات بوضع ميثاقين من أجل مكافحة الفقر و سوء التغذية بالإضافة لجميع المعلومات المتعلقة بالتغذية و الزراعة و تحليلها و نشرها " و لتحقيق المنظمة أهدافها تقوم بالعمل على صيانة الموارد الطبيعية عن طريق التوصيات التي تضعها اللجان الفرعية المنظمة⁵ .

2/ منظمة العمل الدولية (O I T) :

بدأ إهتمام مجلس إدارة هذه المنظمة بالبيئة منذ دورته المنعقدة ما بين فيفري و مارس 1988 ، أي منذ عرض تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية تقرير (مستقبلنا المشترك) ، وقد شاركت هذه المنظمة في جهود منظمة الأمم المتحدة إلزامية إلى حماية البيئة ، حيث وضع مكتب العمل الدولي من بين أوليات عمله منذ 1992 المسائل المتعلقة بالبيئة خاصة منها تقوية الروابط بين أنشطة

1- فأتان صبري السيد الليثي مرجع سابق ص 183

2- لزرق محمد أسعد مرجع سابق ص 40.

3- مرابطي محمد إبراهيم عبد الكريم، داودي رضوان، المرجع السابق، ص. 68.

4- مرابطي محمد إبراهيم عبد الكريم، داودي رضوان، المرجع نفسه، ص. 68.

5- رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ص 249

التعاون الفني و القواعد الدولية للعمل بصورة تساعد الدول النامية على تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة¹.

3/ المنظمة البحرية الدولية (IMO) :

أنشأت المنظمة البحرية الدولية عام 1958 تحت مسمى المنظمة البحرية الإستشارية الدولية (IMCO)، و أصبحت فيما بعد في عام 1982 المنظمة البحرية الدولية . وهي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن إضفاء السلامة و الأمن و الكفاءة على قطاع الشحن ، و منع التلوث الناجم عن السفن و يبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة حاليا 171 دولة و ثلاثة أعضاء منتسبين و يدخل تيسير التجارة و الأمن ضمن نطاق عمل المنظمة المتعلق بعاملات التجارة العابرة للحدود².

4/ المنظمة التجارة العالمية :

عملت منذ نشأتها في 15 أبريل 1994 إلى التوفيق بين النظام الإقتصادي العالمي حماية البيئة بإتباع سياسات بيئية تهدف إلى الحد من الإضرار بالموارد الإقتصادية ، فقد أنشأت في إطار هذه المنظمة لجنة التجارة و البيئة لمناقشة مشاكل التجارة و تأثيرها على البيئة و التوفيق بين المصالح التجارية المتضاربة و حماية البيئة ، و تحديد توافق قواعد منظمة التجارة العالمية مع قواعد القانون الدولي للبيئة³.

5/ منظمة الصحة العالمية (OMS) : منذ نشأتها كان الهدف الرئيسي هو الوصول بصحة الإنسان إلى أعلى مستوى ممكن و حمايته من أخطار التلوث و بالتالي فإن البيئة في صميم إختصاص المنظمة ، ومن أهم أعمالها ، الحفاظ على البيئة الصحية للإنسان إعداد برامج مكافحة التلوث المضر بالصحة⁴ . إستناد لنص المادة 02 من دستور هذه المنظمة التي تنص على : " أن تسعى المنظمة كلما إقتضى الأمر لتطوير و تحسين التغذية و الإسكان و الصحة و ظروف العمل و غيرها من الجوانب الصحية للبيئة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة"⁵.

6/ الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) : تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة ، و التي تتبع الأمم المتحدة بموجب إتفاقية الوصل التي تم إبرامها في 14 نوفمبر 1957 وهي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن إستخدام الطاقة الذرية ووضع

1- طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ص 79

2- بسمه الشارف ، المرجع السابق ص 62

3- لزرق محمد أسعد ، المرجع السابق ص 41

4- لزرق محمد أسعد ، المرجع السابق ص 42

5- طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ص 80

مستويات و معايير دولية للحماية من الإشعاع¹ ، و تنص المادة 03 من نظامها الأساسي على أن : "أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة و التقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص و الأموال² ."

7/ منظمة اليونسكو : إعتد هذا الميثاق في لندن في 16/11/1945 وعد له المؤتمر العام في دورته الثانية و الثالثة و الرابعة الخامسة و السادسة و السابعة و الثامنة و التاسعة و العاشرة و الثانية عشر و الخامسة عشر³ . لها دور حيوي في الرشادة البيئية وهي ذات تأثير في الإعلام البيئي و نشر الوعي البيئي المتعلق بالمشاكل البيئية حيث ساهمت في صياغة العديد من المعاهدات المتعلقة بالبيئة ، مثل إتفاقية حماية التراث الطبيعي و الثقافي في 1995⁴

المطلب الثاني : الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان

ييعتبر موضوع حماية حقوق الإنسان مسألة عالمية تخص المجتمع الدولي ككل ، أين بدأت بوادر الحماية بقيام الثورة الفرنسية ، ثم إهتدى العالم إلى إتفاق و ذلك بإدراجها ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، الذي شكل مرجعا قانونيا دوليا في مجال حماية الحقوق الأساسية ، غير أن هذا الإعلان في صيغته الأصلية ، لم يتضمن نصوصا صريحة تتعلق بحماية البيئة و عناصرها . ومع تسارع وتيرة التصنيع و ما أفرزه من إنعكاسات سلبية على البيئة ، برز إهتمام دولي متزايد بإدماج البعد البيئي ضمن منظومة حقوق الإنسان ، إتجه المجتمع الدولي إلى الإعتراف بالحق في بيئة سليمة بإعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان . وعليه أدرج هذا الحق ضمن حقوق الجيل الثالث المعروفة بالحقوق التضامنية التي تستلزم تضافر جهود الدول و المجتمع الدولي لضمان حمايتها و تحقيقها على أرض الواقع وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال فرعين:

الفرع الأول : الأساس القانوني للحق في السلامة البيئية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

تستند المنظومة العالمية لحقوق الإنسان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء لمرّة للتعاون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وقد حظي بتصديق متتابع من قبل دول العالم ،

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط مصر ، 2005 ص 93

2- راجع المادة 03 من دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، موقع :

https://www.iaea.org/sites/default/files/statute_ar.pdf

3- علواني المبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2017 ، ص 118.

4- لزرق محمد أسعد ، المرجع السابق ، نفس الصحة 42.

ولا تعد حقوق الإنسان منظومة جامدة أو نهائية ، بل هي إطار قانوني ديناميكي قابل للتطوير و التعديل بدلا مع مختلف التحولات و التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي .

أولا : المواثيق العالمية لحقوق الإنسان

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : صدر عن الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموافقة 48 دولة و إمتناع 8 دول عن التصويت عليه ، غالبيتها دول التيار الاشتراكي و تضمن الإعلان ديباجة و 30 مادة أساسية ، نصت على مختلف الحقوق المدنية¹ . كالحق في الحياة و التملك و الحرية و التنقل ، و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية كالحق في العمل و الصحة . أما حق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة ، لم ينص عليه صراحة ضمن مواد الإعلان ، لكن الفقهاء ينظرون أن هذا الحق مستمد أو منشق من حقوق الإنسان الأخرى كالحق في الحياة و حق في الرعاية الصحية لكن هذه الفكرة لم تلقي إجماعا على أساس أن الإهتمام الدولي بالبيئة ، لم يكن إلا في بداية السبعينات ، لكن أن المستقر وفقا المادة 28 من الميثاق² .

2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بتاريخ 16 ديسمبر 1966 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية³ ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁴ إلى جانب بروتوكول إختياري ملحق بالعهد الأخير ، يجيز للأفراد تقديم شكاوي في حال إنتهاك الحقوق المكفولة بموجبه و عموما ، و يلاحظ أن هذين العهدين ، رغم تفصيلها للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لم يتضمنا إعترافا صريحا بالحق في بيئة نظيفة و سليمة غير أن ذلك لا ينفي وجود إعتراف ضمني بهذا الحق ، يمكن إستنتاجه من خلال جملة من الحقوق الأخرى المعترف بها كالحق في الحياة و الحق في الغذاء ، و الحق في مستوى معيشي لائق كما أن الإشارة إلى البيئة وردت ضمن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، لاسيما في المادة 12/2 التي تؤكد على إتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية ، ويستفاد من

1 - لزرق محمد أسعد ، المرجع السابق ص 43

2- راجع المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : <https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، مرجع سابق، <https://2u.pw/db9Be>

4 - المرجع نفسه ، المادة 49

ذلك أن التمتع الفعلي بهذه الحقوق يظل هينا بتوافر بيئة سليمة الأمر الذي يبرر إدراج الحق في بيئة نظيفة ضمن الإطار العام لحماية حقوق الإنسان¹.

3/ إعلان الأمم للتقدم و الإنماء في الميدان الاجتماعي : صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1969 تحت 2542 و الذي يعتبر الخطوة الاولى للإهتمام العالمي بالبيئة نتيجة التدهور البيئي المفتشي في المعمورة ، بإعتبارها محل حق معترف به للإنسان ، كما دعا نفس الإعلان إلى تحسين البيئة البشرية ، من خلال نص المواد 12 و 13 من هذا الإعلان و التي تعبر عن الجانب الموضوعي لحق الإنسان في البيئة النظيفة ، و مساهمة في إقرار هذا الحق بشكل صريح².

4/ الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري :

إعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 و دخلت حيز النفاذ في جانفي 1969 ، وقد نصت المادة الأولى منها على تعريف التمييز العنصري على أنه تفضيل يقوم على أساس العرق أو النسب أو الدين و يستهدف عرقلة الحقوق و الحريات الأساسية و أثبتت المادة المعاملات المتخذة إزاء الأجانب إذ لا يعتبر تمييز كما لا تعتبر التدابير المتخذة على سبيل التمييز الإيجابي

تميزا عنصريا ، ومنه فالتمييز الصارخ الذي يقع ضحية له الأفراد و المجموعات الضعيفة و الأقليات و الشعوب الأصلية أمام المخاطر الإيكولوجية يطرح مسألة التطبيق للمبدأ الأساسي الخاص بعدم التمييز المنصوص عليه في الإتفاقية³.

5/ الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة :

إعتمدت في 18/12/1979 و دخلت حيز التنفيذ في 03/09/1981 ، خصصت هذه الإتفاقية للقضاء على التمييز بتطبيق أيضا على هذه الإتفاقية ، و بالنسبة للحق في البيئة فيستثنى من نصوص المواد 11-12-14 التي تناولت حق المرأة في الصحة وأن توفر لها الرعاية الصحية و الخدمات

1 - طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ص 87

2 - فائق صبري السيد الليثي ، المرجع السابق ص 74

3 - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ، (د-20) المؤرخ في 21/12/1965 ، تاريخ النفاذ 04/01/1969 المادة 19 <https://2u.pw/J9wt9> يوم 24 جوان 2026 على الساعة : 21ساو00

أثناء و بعد الحمل و الحماية الخاصة للمرأة الريفية ، إذ أنه في هذه المجالات تعتبر العوامل البيئية نقطة حاسمة فيما يتعلق بالمرأة الحامل و الجنين¹ .

6/ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل :

تم تبني هذه الإتفاقية بموجب قرار رقم 25/45 الصادر عن الجمعية العامة في نوفمبر 1981 مضمونها كفالة حقوق الطفل ، كالحق في التنمية و حرية التعبير و الحق في الصحة أما الحق في السلامة البيئية فلم يعبر عنه صراحة من خلال هذه الإتفاقية لكن هناك إقرار ضماني من خلال محل ممارسة الطفل لكامل حقوقه و حرياته دون وجود وسط مريح و ملائم لذلك بإعتبار البيئة قيمة حقيقية بذاتها ، وهو ما يتضح من خلال ما جاء به في المادة 29 من الإتفاقية على ضرورة تلقين الطفل الوعي البيئي لإحترام بيئته² .

ثانيا : المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان :

بعد صدور إعلان ستوكهولم لسنة 1972 ، أخذت المنظمات الإقليمية تهتم بالشأن البيئي ومدى تقاربه مع حقوق الإنسان ، وهو ما يؤكد تعاضد الدولي بين البيئة و حقوق الإنسان وذلك في سبيل إرساء أسس قانونية للحق في بيئة الإنسان على كل المستويات ، والذي يمكن إستخلاصه من الإتفاقيات الإقليمية التي إتبعت نهج المنظمات العالمية وهي كالتالي :

1/ الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 :

تم التوقيع عليها في 04 نوفمبر 1950 ، وتعد إلى جانب بروتوكولاتها الإضافية إطار قانونيا إقليميا متكاملا لحماية حقوق الإنسان . إلا أن الإتفاقية لم تتضمن نصا صريحا يتعلق بالحق في البيئة السليمة وهو ما أكدته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حين إعتبرت أن هذا الحق لا يمكن إستخلاصه بصورة مباشرة من أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، رغم الجهود التي بذلتها الدول الأوروبية لإدراجه ضمن مضمونها غير أن هذه المحاولات لم تكلل بالقبول إستنادا إلى إعتبرات قانونية مفادها أن الطابع الشخصي لحقوق الإنسان يقتضي توافر عنصر ذاتي مباشر لقيام هذا الحق . ومع ذلك فإن التطبيق العملي للعديد من أحكام الإتفاقية أسهم في نوع من الحماية

¹ - إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 180134 المؤرخ في 18/12/1979 تاريخ النفاذ 03/09/1981 المادة 27 <https://2u.pw/A4xNQ> يوم 27 جوان 2026 على الساعة 17سأو20

² - طأوسي فاطنة ، المرجع السابق ص 87

الضمنية لموضوع البيئة ، الأمر الذي شكل مؤشرا إيجابيا نحو تمكين المجتمع الأوروبي من التمتع بالعيش في بيئة سليمة¹ .

2/ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

انعقد المؤتمر التاسع للدول الأمريكية في 20 أبريل 1948 بمدينة بوغوتا، حيث تم تأسيس منظمة الدول الأمريكية واعتماد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، ثم عملت المنظمة على إعداد معاهدة تفصيلية للحقوق والحريات الأساسية على نحو مفصل² ، رغم إقرار الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بالعديد من الحقوق، ومنها الحق في الصحة والسلامة في المادة 11، فإنه لم يكرّس الحق في بيئة سليمة بصورة مباشرة، وهو النهج نفسه الذي اتبعته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان³ ، يمثل بروتوكول سان سلفادور تطورا مهماً، إذ كرّس الحق في البيئة في المادة 11 مستقلاً عن الحق في الصحة، مع تحديد أوضح لالتزامات الدول، وبذلك يُعد وثيقة دولية تعترف صراحة بالحق في البيئة السليمة.

3/ المواثيق العربية المتعلقة بحقوق الإنسان : لقد ساهمت المنظومة الحقوقية العربية في إثراء حقوق الإنسان الأساسية من خلال العديد من المواثيق نذكر منها :

ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي : صدر عن جامعة الدول العربية سنة 1986 والذي تضمن ديباجة و 65 مادة إحتوت على الحقوق الفردية و الجماعية ، أما بخصوص الحق في البيئة السليمة ، فلقد خصصت له المادة 18 والتي نص على أن "لكل إنسان الحق في العيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث."⁴ ، المؤتمر العربي الأول حول الإعتبارات البيئية في التنمية : عرف بإعلان تونس من 13 إلى 14 أكتوبر 1986 ، ودعا فيه أن لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئته تتفق مع الكرامة الإنسانية و عليه مسؤولية مقابلة في أن يحمي البيئة و يحسنها لنفسه و ذريته

1- لزرق محمد أسعد ، المرجع السابق ص 45

2- جوليتا روسي ، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، الموقع : <https://www1.umm.edu/arab/humanrts/pdf.M30> ، بتاريخ 2026/05/16 الساعة 20:30 ص 557 ،

3- المرجع نفسه ، ص 558

4- لزرق محمد أسعد ، المرجع السابق ص 46

إعلان القاهرة 1990 : نص من خلال المادة 17 منه : " أن لكل أنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفساد و الأوبئة الأخلاقية ، تمكنه من بناء ذاته معنويا و على المجتمع و الدولة أن توفر له هذا الحق ¹ .

المؤتمر العربي الأول حول الإعتبارات البيئية في التنمية : عرف بإعلان تونس من 13 إلى 14 أكتوبر 1986 ، ودعا فيه أن لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئته ، تتفق مع الكرامة الإنسانية و عليه مسؤولية مقابلة في أن يحمي البيئة و يحسنها لنفسه و ذريته .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 : كرس الحق في البيئة السليمة من خلال نص المادة 38 التي نصت : " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له و لأسرته ، يوفر له الرفاه و العيش الكريم من غذاء و كساء و مسكن و خدمات وله الحق في بيئة سليمة و على الدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة ، وفقا لإمكانياتها لتنفيذ هذه الحقوق " . ومنه فإقرار حق الإنسان العربي و غيره ممن يسكن الأرض العربية في بيئة نظيفة هو خطوة هامة نحو تقريره ² .

4/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب : صدر بتاريخ 28 جوان 1981 ودخل حيز النفاذ سنة 1986 ، وصادقت عليه أكثر من 53 دولة إلى غاية 2011 وعبر صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة ، من خلال نص المادة 24 بقولها: " على حق الإنسان في بيئة مرضية وهو حق جماعي يقع على عاتق الدول مسؤولية كفالاته و تكريسه " ³ . وما يجدر الإشارة له هنا أن أول وثيقة دولية ملزمة تعترف للإنسان بحق العيش في بيئة سليمة هو الميثاق الإفريقي الذي أصبح له وزن إقليمي و أثر عالمي ، والباعث وراء ذلك هو معاناة القارة الإفريقية من ظاهرة التلوث البيئي منذ أمد طويل عندما كانت إفريقيا مستعمرة و تحولها بعد إستقلال الدول إلى مكب النفايات السامة و الخطرة التي مصدرها الدول الصناعية الكبرى ، مستغلة الأوضاع الإقتصادية المزرية في الدول الإفريقية ⁴ .

الفرع الثاني : آليات حماية حق الإنسان في البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

. إن التنظيمات الدولية لحقوق الإنسان و حرياته العامة بعد إستحداثها ، لم تكن ذات فعالية إلا بعد إنشاء آليات دولية لحماية هذه الحقوق ، ولقد عرفت هذه الآليات تطورا كبيرا لمواكبة

¹- فانتن صبري السيد اللبني ، المرجع السابق ص 234

²-لزررق محمد أسعد، المرجع السابق، ص. 47.

³-لزررق محمد أسعد، المرجع نفسه، ص. 47.

⁴-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 90.

مختلف أجيال حقوق الإنسان ، وصولاً إلى الجيل الأخير و الذي من بينه حقوقه ، الحق في البيئة السليمة و تتمثل فيما يلي :

أولاً : الآليات العالمية لحقوق الإنسان

1/ لجنة حقوق الإنسان : أنشأها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، بموجب المادة 68 من الميثاق في بداياتها لم تكن تهتم بالبيئة ، رغم إعدادها للعهدين الدوليين و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أول إهتماماتها في الشأن البيئي كان سنة 1989 بعد تلقيها تقريراً حول الضرر البيئي على الإنسان و من هنا عملت اللجنة جاهدة إلى خلق تقارب و توفيق بين الحفاظ على البيئة و تعزيز حقوق الإنسان¹ و من أهم ما صدر عن اللجنة في مجال حماية حق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة قرارها الصادر سنة 2005 المتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان لدى تعزيز حماية البيئة و التنمية المستدامة².

2/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان : نشأت بعد مؤتمر فيينا في 02 نوفمبر 1992 والذي أجمع أن جميع حقوق الإنسان لها نفس القيمة و المرتبة مهما اختلفت طبيعتها ، أما في موضوع البيئة و إرباطها بحقوق الإنسان ، فلقد أصدرت المفوضية العديد من التقارير السنوية ، كالقرار 11/16 في دورتها 19 و المتضمن الدراسة التحليلية للعناصر الأساسية للعلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة و التقرير المتعلق بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بتوفير مياه الشرب و المرافق الصحية أي تحسين الوسط المعيشي³.

3/ مجلس حقوق الإنسان : أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 251/60 المؤرخ في 11 مارس 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، واهتم بقضايا المناخ والتصحر والتدهور البيئي كما أسهمت آلياته في إبراز البعد البيئي لحقوق الإنسان والتأكيد على أن الحق في البيئة السليمة من الحقوق المسلم بها⁴.

¹لزرقي محمد أسعد، المرجع السابق، ص. 49.

²-طاوسي فاطمة، المرجع نفسه، ص. 49.

³-طاوسي فاطمة، المرجع السابق، ص. 97.

⁴-نبيل عبد الرحمن نصر الله، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص. 117.

ثانيا الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان: لا تختلف المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان عن المواثيق الدولية في أهدافها ، فمنظومة حقوق الإنسان تعد قاسما مشتركا بين دول العالم جمعاء ، إلا أن تدابير الحماية تختلف من جهاز إلى آخر وهو ما سوف نتعرض له بإختصار .

1/ الآليات الأوروبية المكرسة للحق في البيئة السليمة : وهي نفسها الأجهزة المنوط بها لحماية حقوق الإنسان إقليميا تتمثل في : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وقد إهتمت بالحق في البيئة بشكل إجرائي من خلال العديد القضايا البيئة المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وذلك من خلال ربط هذا الحق بالحق في الحياة و المستوى المعيشي الملائم من خلال تفعيل نص المادة 02 و 08 من الاتفاقية¹ .

2/ آليات حماية الحق في البيئة السليمة في إطار المنظمات الأمريكية لحقوق الإنسان : حددت الاتفاقية الأمريكية و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، آليات معززة للحماية البيئة في شقها المتعلق بالحقوق البيئية .² و الحماية كانت في شكل ضمانات قدمتها المحكمة الأمريكية للشعوب الأصلية و القبائل الأمريكية في حقهم بالعيش و التملك الأراضي التي تعد وسطا معيشيا و لممارسة حياتهم الخاصة وهذا ما يوضح الرابطة الوثيقة بين حقوق الإنسان و البيئة³ .

3/ آليات حماية الحق في البيئة في إطار حقوق الإنسان العربية : عملت الجامعة العربية ، على التكريس و التعزيز الكامل لحقوق الإنسان و حرياته و الذي ثمن بإصدار ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي ، وإهتم بالشأن البيئي قانونيا ، من خلال عقد العديد من المؤتمرات العربية و تخصيص العديد من دورات المجلس للقضايا البيئية الراهنة في الوطن العربي ، أما عمليا فتتمثل في إصدار جملة من التوصيات و البرامج الميدانية لحماية البيئة ، ولكن في الواقع بقيت حبرا على ورق لم ترى النور بشبب عدم وجود آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان ، رغم أن ميثاق 2004 ، نص على إستحداث أجهزة دائمة ، كاللجنة و المحكمة العربية لحقوق الإنسان⁴ .

4/ آليات حماية البيئة في ظل التنظيم الإفريقي لحقوق الإنسان : تتمثل هذه الآليات في آيتين هما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، التي تم إنشاؤها سنة 1987 ، و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب التي دخلت حيز النفاذ سنة 2004 ، قبل أن يتم دمجها مع

¹-لزرقي محمد أسعد، المرجع السابق، ص. 50.

²-لزرقي محمد أسعد، المرجع نفسه، ص. 50.

³طالوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 101.

⁴-فاتن صبري السيد الليثي، المرجع السابق، ص. 227.

محكمة العدل الإفريقي سنة 2008¹ وقد إستهدفت هذه الهيئات توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في السلامة . غير أن إهتمامها بالمسائل البيئية ظل محدودا ، إذ أنصب أساسا على تكريس حق الشعوب و القبائل الأصلية في التمتع بأراضيها الأصلية و العيش فيها ، مع الإلتزام بتوفير الحماية من التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة الإستخراجية ، و الحد من ظاهرة دفن النفايات الخطرة داخل القارة الإفريقية فضلا عن تفعيل أحكام المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب².

المبحث الثاني: الحماية الوطنية للحق في بيئة سليمة

عقب تزايد الإهتمام الدولي بقضايا البيئة وإستقرار القانون الدولي للبيئة كفرع قانوني مستقل قائم بذاته أصبحت البيئة تحتل مكانة سياسية قانونية بالغة الأهمية . وقد إمتد هذا الإهتمام ليشمل التشريعات الوطنية للدول لاسيما بعد إنضمامها إلى العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة الأمر الذي فرض عليها إعادة تكييف و صياغة قوانينها الداخلية بما ينسجم مع المواثيق الدولية المكرسة لحماية البيئة و حقوق الإنسان البيئية ، وفي مقدمتها الحق في البيئة السليمة و تختلف النظم القانونية الداخلية للدول من حيث آليات و أشكال الإقرار القانوني بهذا الحق بإعتباره أحد حقوق الإنسان إذ تتجه بعض الدول إلى تكريسه ضمن نصوصها الدستورية . في حين تكن في دول أخرى بإدراجه ضمن النصوص القانونية و التشريعية العادية ، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق أولا إلى الحق في البيئة السليمة في إطار التشريعات الوطنية، ثم بيان دور الهيئات الوطنية في حماية الحق في البيئة السليمة.

المطلب الأول : الحق في البيئة السليمة في إطار التشريعات الوطنية-التشريع الجزائري نموذجاً-

تتجسد فلسفة المشروع الجزائري في مجال حماية البيئة من خلال منظومة تشريعية متكاملة لا تقتصر على تقنين واحد ، و إنما تتوزع أحكامها على مجموعة من النصوص القانونية المتنوعة . ففي قمة الهرم القانوني تأتي القواعد الدستورية التي تضع المبادئ العامة و الأسس القانونية الكفيلة بضمان إحترام البيئة و حمايتها . كما تتجسد هذه الحماية في التشريعات العادية الصادرة في شكل قوانين خاصة بالبيئة أو ضمن قوانين أخرى ذات صلة ، كقوانين الصحة و القانون الجنائي الذي أضحي بشكل أداة أساسية في حماية البيئة من خلال تجريم الأفعال الماسة بعناصرها ، و إلى جانب ذلك يضطلع التشريع الفرعي بدور مكمل من خلال ما تصدره الإدارة من لوائح و تنظيمات تهدف إلى المحافظة على النظام العام البيئي و الوقاية من أخطار التلوث قبل وقوعها ، وذلك بالإعتماد على

¹-لزررق محمد أسعد، المرجع السابق، ص. 51.

²-فاتن صبري السيد الليثي، المرجع السابق، ص. 103.

مختلف وسائل و أدوات الضبط الإداري ، وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ نخصص الفرع الأول للتكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة في الجزائر ، في حين نتناول في الفرع الثاني التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة في الجزائر

الفرع الأول التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة في الجزائر :

إنتهج الدستور الجزائري منهجين في مجال حماية الحق في البيئة السليمة ، وهو ما أشار إليه الأستاذ اوود عبد الرزاق الباز ، حيث تمثل المنهج الأول في الحماية الضمنية أو غير المباشرة للحق في البيئة السليمة ، بينما تمثل المنهج الثاني في الإقرار الصريح و المباشر بحق الإنسان في العيش ضمن بيئة سليمة ، سيتم تناول تجليات هذين المنهجين من خلال إستعراض مختلف الدساتير الجزائرية . ونظرا للأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية التي عرفتھا الدول النامية ومنها الجزائر ، ومن جهة ولحدثة مفهوم حماية البيئة على المستويين الدولي و الوطني من جهة أخرى ، فقد تأخر الإهتمام البيئي نسبيا مقارنة ببعض المجالات الأخرى . غير أن تفاقم مظاهر التلوث و التدهور البيئي دفع الجزائر إلى تكثيف جهودها الزامية إلى حماية البيئة و التصدي لمختلف الأخطار التي تهددها . وقد شكلت قمة ريو دي جانيرو لسنة 1992 نقطة تحول بارزة في السياسة البيئية الجزائرية ، حيث عززت توجه الدولة نحو تكريس حماية البيئة من خلال إدراج المبادئ البيئية ضمن أعلى القواعد القانونية ، بما يضمن توفير حماية قانونية أكثر فعالية للبيئة و عناصرها¹ .

أولا : دستور 1963 هو أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة تضمن ديباجة و 78 مادة نص على مختلف الحريات الأساسية من المادة 12 إلى 22 كحرية التعبير و حرية الإجتماع ، في المادة 19 و الحق النقابي و الحق في الإضراب من خلال المادة 20 ، إلا أن لم يشر إلى الحق في البيئة بشكل صريح لكن يمكن إستخلاصه من هذا الدستور من خلال نص المادة 16 التي أقرت الحق في الحياة الملائمة² .

ثانيا : دستور 1976 تضمن هذا الدستور ديباجة و 199 مادة ، خصص الفصل الرابع من الدستور إلى حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، وذلك من المادة 39 إلى المادة 73 ، إلا أنه لم ينص على الحق في البيئة السليمة صراحة كما لم تتطرق التعديلات الدستورية المتوالية (1979 ، 1980، 1988) لكن تم تكريس لحماية الغير المباشرة للحق في البيئة ، من خلال الإعتراف

¹-أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 51.

²-انظر: دستور الجزائر لسنة 1963، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963(ملغى)

الدستوري في حق الإنسان بالرعاية الصحية من خلال المادة 67 وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة و مجانية و خدمات طبية و التحسين الدائم لظروف العيش و العمل . وما تجدر الإشارة له هنا ، أن كل من دستور 1963 و 1976 يعتبران من دساتير البرامج¹ .

ثالثا : دستور 1989 جاء بعد الأزمة الاقتصادية العالمية العاصفة و الإستجابة للمطالب الشعبية بالإصلاح ومن ميزاته إستغناء الدولة الجزائرية عن النهج الاشتراكي و إعتناقه الإنفتاح الاقتصادي و السياسي ، تضمن ديباجة و 167 مادة خصص فيها الفصل الرابع إلى الحقوق و الحريات الأساسية لكنه لم يعمر طويلا حتى تم مراجعته بموجب تعديل دستوري ، لكن من المؤشرات الإيجابية فيه هو إهتمامه بحماية البيئة ، من خلال منح سلمة التشريع للبرلمان في المسائل المتعلقة بالبيئة ، أي صلاحيات للسلطة التشريعية لإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة² .

رابعا : دستور 1996 تضمن ديباجة و أربعة أبواب و أحكاما إنتقالية ، وتم تخصيص الفصل الرابع للحقوق و الحريات من المادة 29 إلى المادة 59 ، إلا أن هذا الدستور لم ينص صراحة على الحق في البيئة السليمة ، بل إكتفى بحماية البيئة من خلال إعتداد نفس أحكام المادة 167 من الدستور 1989 في المادة 122 و ربطه بحقوق الإنسان الأخرى ، كالحق في الحياة و الحق في الرعاية الصحية³

خامسا التعديل الدستوري لعام 2016 : بعد طول الإنتظار إستأنس المشرع الدستور الجزائري بمختلف التجارب الأخرى المعترفة صراحة بهذا الحق ، وتم دسترة الحق في البيئة السليمة من خلال دستور الجديد صدر بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستوري وتم الإقرار بهذا الحق من خلال نص المادة 68 : " للمواطنين الحق في بيئة سليمة " .

و أضاف المشرع في نفس المادة "... تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنيين بحماية البيئة"⁴ .

¹-انظر: دستور الجزائر لسنة 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. ج، ج ج ، العدد 94 السنة الثالثة عشر (ملغى)

²-انظر: دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989. (ملغى)

³-انظر: دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 (ملغى).

⁴-دستور الجزائر لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 07 مارس 2016.

سادسا : التعديل الدستوري لعام 2020 جاء في ديباجته الصفحة 06 : " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السليمة للتغير المناخي ، وحرصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي و الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية ، وكذا المحافظة عليها الصالح الأجيال القادمة " . وكذلك نصت المادة 21 : " تسهر الدولة على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم " حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية ... " و أضاف الشرع في المادة 64 : " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة " . يحد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة . " وفي المادة 02 : " يتولى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي ، على وجه الخصوص مهمة : توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية في إطار التنمية المستدامة¹ . "

الفرع الثاني : التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة

لا يمكن أن يكتمل الإقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة إلا من خلال التجسيد التشريعي و للإطلاع على مكانة موضوع حماية الحق في البيئة ، لابد من الرجوع للقوانين الجزائرية البيئية و القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة و هو مايتبين من خلال ما يلي :

أولا : الحق في بيئة سليمة في القوانين البيئية و أهم قانونين صدر بالجزائر و يتعلق بحماية البيئة بشكل مباشر ، يتمثلان في : قانون رقم 03/83 الصادر في 05 فيفري لسنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة و المتكون من 114 مادة ، و بتفحصه نجد أن مادته الأولى بينت أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة و توعي إلى : حماية الموارد الطبيعية و إضفاء القيمة عليها و إتقاء كل أشكال التلوث و المضار و مكافحته ، بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة و نوعيتها ، كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير و المنشآت المصنفة و الجهات المكلفة بحماية البيئة و على إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة .² صدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذ لهذا القانون منها : المرسوم التنفيذي 98/339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 و المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ، و المرسوم التنفيذي

¹-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، لسنة 2020.

²-انظر: القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخ في 05 فيفري 1983.

98/330 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها¹ .

وفي مجمل مواد هذا القانون نجده قد تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها وبعد 20 سنة حيث تضمن 08 أبواب أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسع هذا القانون إلى تجسيدها و المتمثلة في : ترقية التنمية المستدامة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة ، أيضا تدعيم الإعلام و مشاركة الجمهور و كافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة ، و المادتين 3 و 4 منه نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية من التلوث في حالة إضراره بالبيئة بالإضافة إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة مثلا أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كإعلام البيئي ، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية و التي حددتها المادة 39 و المتمثلة في : التنوع البيولوجي ، الهواء ، الماء ، الأرض و باطنها ، الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي أما الباب الرابع فقد تناول الحماية من مختلف الأضرار مثل : المواد الكيميائية و الأبواب الأخرى تضمنت أحكاما خاصة و جزائية و ختامية² .

ومنه فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة بإعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار مضمون الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث نص على 08 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، مبدأ التلوث الدافع ، مبدأ تدهور الموارد الطبيعية مبدأ الإعلام و المشاركة

و قد إعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة لتقاضي و الإدارة ، وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة كما أن هذه المبادئ تساهم بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على

¹ رضوان حوشين الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، 2006 ص 11

² قانون رقم 10/03 ، المرجع السابق

الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية ، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى القواعد العامة لقانون حماية البيئة تطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به¹ .

ثانيا : الحق في البيئة في إطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة

إلى جانب قانون البيئة يعتبر الشريعة العامة و النص الأساسي المتعلق بحماية البيئة ، نجد عدة قوانين أخرى عالجت عنصرا من عناصر البيئة من بينها على سبيل المثال لا الحصر :

القانون المتعلق بتسيير النفايات و الذي يضم صرف النفايات المواد 24-28 "حيث أكدت المادة 24 على ان نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة وزير النقد ثم تعرضت المواد 41-45 لشروط إقامة منشآت لمعالجة النفايات ، أما هيئات حراسة و مراقبة هذه المنشآت فقد كرستها المواد من 46 إلى 49² . القانون المتعلق بحماية الساحل و المتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد 09-16 و الأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئي في المواد 17-23 ، كما نصت المواد 24-32 على أدوات تسيير الساحل أكما عن أدوات التدخل في الساحل فوردت في المواد 33-36³.

القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والذي يحدد أسس و مبادئ و توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة في المواد 02-18 ، وأدوات تهيئة الإقليم خاصة منها الأدوات الاقتصادية وردت بالمواد 44-46⁴

و بالإضافة لما سبق ذكره أصدر المشرع الجزائري من القوانين منها : قانون الغابات المياه ، المناجم الصيد ، الصحة ، حماية التراث الثقافي ، وقانونا الصيد البحري و تربية المائيات ، و القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية سنة 1987 الذي تم بموجبه توضيح نهج الدولة الرامي للتوزيع المحكم للموارد البيئية و الطبيعية و الأنشطة الاقتصادية ، أيضا القوانين المتضمنة قانون الولاية و قانون البلدية التي اصبح بموجبها من إختصاص المجالس الشعبية التنمية الاقتصادية و ترقية البيئة داخل الإقليم⁵ .

¹ طاروسي فاطنة ، المرجع السابق ص 108

² -القانون رقم 19-01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2001.

³ -قانون 22/02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 10 ، الصادر في 05 فيفري 2002

⁴ -قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم تنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 77 ، الصادر في 12 ديسمبر 2001

⁵ رضوان حوشين ، المرجع السابق ص 12-13

و بالإضافة لقانون التهيئة و التعمير رقم 29/90 المعدل بالقانون 50/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يهتم بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة و تسيير الأراضي للسكن أو الفلاحة أو غيرها من المشاريع الإقتصادية¹، وفي مجال الجزاءات أيضا جرم قانون العقوبات عدة سلوكات إتجاه البيئة ، ونص على الجزاءات اللاحقة لمرتكبي هذه السلوكات ،² كما أنه في كل سنة مالية و بصدر قانون المالية نجد مواد تتعلق بحماية البيئة و ذلك لأن الشرع يحاول حماية بيئته من التلوث ومن إستعمال الوسائل الجديدة في الصناعة أو في النقل و التي تؤثر على البيئة³.

مما سبق نلاحظ أنه في التشريع الجزائري ، إنتقل مضمون الحق في البيئة في إطار تطور الأنظمة البيئية إلى إعتداد أسلوب قطاعي لحماية البيئة ، حيث تمثلت الرؤية التقليدية لحماية البيئة من خلال إعتداد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية و مختلف أوجه المضار والتلوث و تطورت المعالجة الشمولية للبيئة في التشريع الوطني من خلال إصدار قانون محوري متعلق بحماية البيئة⁴ إلا أن الرؤية القطاعية بدورها عرفت تطورا ملحوظا أصبحت تتجه إلى إستيعاب الأوساط و العناصر الطبيعية و الأنشطة المزاولة فيها ضمن هذا المنظور يشهد الحق في البيئة تطورا نوعيا ، إذ لم يعد هذا الحق ينصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد ، بل أصبحت المطالبة فيه تتصرف أيضا إلى حماية الأوساط الطبيعية و الأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية و اللازمة في ذات الوقت لبقاء الإنسان⁵.

المطلب الثاني : الهيئات الوطنية لحماية الحق في بيئة سليمة.

إنطلاقا من أن حماية حقوق الإنسان و الحريات العامة مسألة داخلية بالأساس ، فإنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى و الأخيرة تلقى على عاتق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية و الداخلية في مجال حماية الحقوق ، ولذلك فالجزائر تعمل على دعم حماية الحقوق و الحريات من خلال العديد من الإجراءات الداخلية ، و التي منها

¹-ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري، موقع Startimes ، متاح على <https://2u.pw/KUNoUD> تاريخ الاطلاع: 2025/06/06، الساعة 23:04.

²-تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه: «يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، كل فعل غرضه ما يأتي... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر...»، أما عقوبة هذه الجريمة فقد نصت عليها المادة 87 مكرر 1، انظر: قانون العقوبات الجزائري رقم 05-20 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخ في 2020/04/29.

³-ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري، الموقع نفسه.

⁴يُعد القانون رقم 03-03 أول قانون متعلق بحماية البيئة في الجزائر، وقد ألغي بموجب القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁵-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 110.

سن النصوص التي تضمن الحماية سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الوطني ، ووضع تلك النصوص التي سبق سنها موضع التنفيذ وهذه المرحلة الأخيرة هي الغاية التي من المفترض الوصول إلى تحقيقها وعليه فسيتمحور هذا المطلب على فرعين هما المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة ، وجهود الجزائر المتخذة على الصعيد الخارجي لحماية البيئة .

الفرع الأول : المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و لحماية البيئة بشكل خاص تشكل جسر بين الدولة و المنظمات غير الحكومية و بين نظم حقوق الإنسان الدولية ، و بالجزائر تتمثل في :

أولا : اللجان و الهيئات التابعة للدولة أول هيئة لحقوق الإنسان بالجزائر ظهرت حكومة أحمد غزالي سنة 1991 و إستمرت لغاية فيفري 1992 و تعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي وبعد حل هذه الوزارة في 1992 قام محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان و قد أوكل للمرصد مهمة المراقبة و بحث و تقويم مجال حقوق الإنسان ، ثم خلف هذا المركز اللجنة الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان¹ التي أنشأت في 25/03/2001 بمرسوم رئاسي رقم 01/71 و تتمثل مهامها في مراقبة إحترام حقوق الإنسان ، وضع تقارير سنوية تحتوي على إحصائيات حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان و تقديمها لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أيضا تقوم بإنجاز التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى الهيئات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، كما أن لها نشاط إعلامي و تقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم و نبذ الإعتداء على الحقوق ،² و يؤخذ على هذه اللجنة أنه قد تم تخفيض رتبته إلى الرتبة "ب" من طرف اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ، وهذا لعدة أسباب : التبعية للسلطة التنفيذية وعدم إستقلاليتها ن و تقديم تقارير تتميز بالعمومية دون تفصيل إحصائي لأوضاع حقوق الإنسان بالجزائر بما فيها الحقوق البيئية ، وذلك بموجب مراسيم و قوانين منها الوكالة الوطنية للنفايات³ ، مركز الموارد البشرية الذي حل

1-بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص. 95.

2-المرجع نفسه، ص. 96.

3-المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

محله تنمية الموارد البيولوجية¹، المحافظة الوطنية للساحل² المرصد الوطني للتنمية المستدامة³، المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء⁴. أيضا المعهد الوطني للتكنولوجيات البيئية، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، وكذلك من المؤسسات المتخصصة و المسؤولة عن تنفيذ التشريعات البيئية بالجزائر نذكر مديرية البيئة و المكلفة بما يلي :

. تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث و التدهور في الوسط الصناعي و الطبيعي و الحضري .
 . تسلم التأشيرات و الرخص في ميدان البيئة .
 . توافق دراسات التأثير على البيئة و تقوم بترقية أعمال التوعية و التكوين و التربية و الإتصال في ميدان البيئة .

. تسهر على إحترام القوانين و النظيمات المعمول بها ، و تضمن رصد الحالة البيئية و مراقبتها⁵ كذلك هناك مؤسسات وطنية تعمل على حماية البيئة ولو بشكل غير مباشر منها مثلا : مؤسسات التعليم فوعي الإنسان و تفهمه لدوره و مسؤوليته في صون البيئة من شأنه أن يسهم و بشكل إيجابي في نجاح الخهد الوطني في حماية البيئة .

و أهم ما يلاحظ بالنسبة لهيئات حماية البيئة بالجزائر هو تذبذب نظام السلطة الوصية على البيئة و الدليل على ذلك هو أنه بصدر المرسوم 57/79 المؤرخ في 08 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها تم إحداث كتابة الدولة للغابات و التشجير ، وبعد إصدار قانون حماية البيئة لسنة 1983 تم إلحاق قضايا البيئة بوزارة الري التي حملت تسمية وزارة الري و البيئة و الغابات و هذا بموجب البحث و التكنولوجيا نظرا لطابعها العلمي و البحثي و صارت من صلاحيات الوزير المنتدب للبحث العلمي⁶ ، وفي سنة 1992 وبعد إعادة هيكلة وزارة التربية صارت البيئة ضمن مشمولات وزارة التربية و خصصت لها مديرية مركزية سميت بمديرية البيئة ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 489/92 المؤرخ في 1992/12/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التربية و

1- المرسوم التنفيذي رقم 198-04، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو 2004، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 371-02، المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002، والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

2- المرسوم التنفيذي رقم 113-04، المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

3- المرسوم التنفيذي رقم 115-02، المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

4- المرسوم التنفيذي رقم 262-02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

5- مرابطي محمد إبراهيم عبد الكريم، داودي رضوان، المرجع السابق، ص. 92.

6- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص. 112.

سنة 1994 أصبحت البيئة من مشمولات وزارة الداخلية و التي صارت تحمل إسم وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة مكلفا بالبيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 01/96 المؤرخ في 05 يناير 1996 ، و شهدت سنة 2001 تطورا نوعيا فتم إنشاء وزارة التهيئة الإقليم و البيئة بموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 ، وفي سنة 2007 تم إستحداث وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة بموجب المرسوم الرئاسي 173/07 وهو نفس ما ذهب إليه المرسوم 129/09 الصادر في أفريل 2000 و المتضمن بتحديد مهام أعضاء الحكومة¹ و بالتالي من خلال ما تم عرضه فتذبذب نظام السلطة الوصية على البيئة بالجزائر هو الذي سيؤدي لا محالة إلى عدم إستقرار تبني سياسة واضحة في مجال البيئة و التأثير سلبا على حماية هذه الأخيرة إلا أنه يمكن أن تتفائل لما جرى مؤخرا حيث تم إستحداث وزارة مستقلة خاصة بالبيئة في التعديل الحكومي و الحاصل خريف سنة 2013 و تسمى "وزارة البيئة و تهيئة الإقليم" مما سوف يعطي دفعا قانونيا لوجود إستراتيجية تنسيق بين مختلف المتدخلين بالمجال البيئي ، و أيضا توافر جهة محددة لتنفيذ النصوص القانونية المتراكمة و ضمان فعاليتها في الميدان ، وهذا بعدما كان ميدان حماية البيئة في السابق ملحقا بوزارات أخرى في شكل مديرية عامة للبيئة و أو كتابية الدولة .

ثانيا : اللجان التابعة للمجتمع المدني

يشكل المجتمع المدني من عدة أنماطا تلعب دورا هاما في مجال حقوق الإنسان منها : التنظيمات الأحزاب السياسية ، الإتحادات و النقابات بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومات أي الجمعيات و الروابط ومن أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني أنها تستند للعمل التطوعي الحر وهي مستقلة نسبيا عن الدولة ، كما أنها تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ليعرف الناس حقوقهم ، أيضا تعمل على تمكين البشر من حقوقهم و بالتالي فهي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها في

. ونظر لأن القوانين لا تكفي وحدها لغرض حماية و إحترام البيئة ، لذا فقد تبني دستور 1989

مواجهة الدول أو أحد سلطاتها ، أو قد تكون دفاعها من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في كل أنحاء العالم² . تكريس دور الجمعيات داخل المجتمع وقبل ذلك و بحسب قانون البيئة لسنة 1983 ، وخاصة المادة 16 منه إعترفت بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر

¹-يشارف عبد السلام، المرجع السابق، ص. 75.

²-بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص ص. 102-103.

قانون الجمعيات سنة 1990 ثم في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة تم إصدار القانون الجديد الخاص بالجمعيات سنة 2012 و الذي جعل الحركة الجمعوية همزة وصل بين الإدارة و المواطن خاصة في مجال البيئة¹.

أيضا يعتبر قانون 10/03 التضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة و يمكن القول إن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي و المشاركة في عمل الهيئات العمومية و هذا حسب نص المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، إلا أن صورة عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية و الإقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة² كما تنحصر عضويتها في بعض المؤسسات ذات طابع الإقتصادي التجاري مثل المؤسسة الجزائرية للمياه و نظر المحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي ، تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة³.

كذلك للجمعيات الحق في التقاضي أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة و الإضرار بها وذلك برفع دعاوى قضائية ، و للجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد ، وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون 10/03 أن يفوضها على الأول شخصان طبيعيان ممن تضررو بأن ترفع بأسمائها دعوى قضائية كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط⁴ و نلاحظ أنه رغم هذا التوسع في قبول التأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها ، فإن

¹-انظر: القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 12 جانفي 2012.

²- تتمثل عضوية الجمعيات في ثلاثة (03) ممثلين، انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة

³- ممثل واحد عن جمعية تعمل في مجال مياه الشرب منذ ثلاث (03) سنوات، انظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، المتضمن إنشاء المؤسسة الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ في 21 أفريل 2001.

⁴-المواد من 35 إلى 38 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

النزاع الجماعي البيئي لم يزدهر ولا تعدد و القضايا المنشورة و المتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع¹.

. وعلى الرغم من التحول التشريعي في إقرار حرية إنشاء الجمعيات ، و الإعتراف لها بمركز الشريك و مدها بحق المشاركة و اللجوء إلى القضاء إلا أن هناك عدة عقبات أدت لضعف فعالية هذه الجمعيات منها : نظام تمويل الجمعيات الذي يعتبر وسيلة لتفويض حرية الجمعيات ، ضعف الرغبة التطوعية و نقص التأهيل لدى المنخرطين ، ضعف الإنسجام و التنسيق بين مختلف الجمعيات².

الفرع الثاني : جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة

. وتظهر من خلال الموافقة على مختلف المواثيق و الآليات الدولية ، وهذه الأخيرة التي نقصد بها مختلف الآليات التعاهدية التي تراقب مدى تنفيذ الدول الأطراف لبنود الإتفاقية ، و بمصادقة و موافقة الجزائر عليها يظهر مدى إهتمام الدولة بحماية الحقوق عامة و الحقوق البيئية خاصة الآليات تنقسم إلى :

أولا : المواثيق و الآليات ذات طابع العالمي

بداية لقد كانت الجزائر معنية بعمل لجنة حقوق الإنسان سابقا و مجلس حقوق الإنسان حاليا عن اللجان التعاهدية "أي الوثيقة عن الإتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان " فنلاحظ أن الجزائر من الدول التي إلتمت بتقديم تقاريرها الدورية للجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية المنشأة سنة 1987 ، أيضا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سنة 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المتعلق بشكاوى لأفراد حيث صادقت هلى هذا البروتوكول سنة 1989³ ونفس الأمر بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري حيث إنضمت لها الجزائر سنة 1972 ، وتعتبر

¹الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص. 145.

²-المرجع نفسه، ص. 146.

³بومعزة فاطمة، المرجع السابق، ص ص. 120-121.

الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي وافقت على إختصاص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوي المقدمة من الأفراد ضدها ، وعن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فقد صادقت الجزائر في 22/01/1996 طبعاً مع التحفظ على بعض المواد ، و أيضاً لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16/04/1993 مع التحفظ على المواد (17.16.14.13)¹ ، أيضاً يظهر الإهتمام المتزايد للجزائر من مسألة حماية البيئة من خلال مصادقتها في إطار القانون الدولي للبيئة على العديد من الإتفاقيات منها مثلاً : إتفاقية التنوع البيولوجي² إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ³ ، إتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من

الجفاف الشديد أو من التصحر خاصة إفريقيا⁴ ، بروتوكول مونتريال⁵ ، إتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود⁶ ، إتفاقية ستوكهولم بشأن التلوثات العضوية الثابتة⁷ و بإقتراح من الجزائر تبنت الأمم المتحدة القرار رقم 211/58 الذي نظم السنة الدولية للصحاري و التصحر سنة 2006 .

ثانيا : المواثيق و الآليات ذات الطابع الإقليمي

. صادقت الجزائر على العديد من المواثيق الإقليمية منها مثلاً : إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط البرمة ببرشلونة في 16/02/1976 وهذا بموجب المرسوم 14/80 المؤرخ في 26/01/1980 و أيضاً بروتوكول تعاون بين شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع بتاريخ 05/02/1977 بالقاهرة و المصادق عليه بموجب المرسوم 82-437 بتاريخ 11 ديسمبر 1982⁸ هذا فضلا عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، أما فيما

1- المرجع نفسه ص 121 ، 123

2- المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن المصادقة على إتفاقية التنوع البيولوجي، الموقعة برينو دي جانيرو بتاريخ 05 جوان 1992.

3- المرسوم الرئاسي رقم 93-99، المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 21 أفريل 1993.

4- أمر رقم 96-04 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 ، يتضمن الموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر و خاصة إفريقيا ن الموافق عليه في باريس 1994/06/17

5- المرسوم الرئاسي رقم 94-07، المؤرخ في 19 مارس 2007، المتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيكين بتاريخ 03 ديسمبر 1999.

6- مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 22 ماي 2006 ، يتضمن التصديق على تعديل إتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، المعتمدة في 22 مارس 1989

7- مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 07 يونيو 2006 يتضمن التصديق على إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة بستوكهولم 22 ماي 2001

8- بشارف عبد السلام ، المرجع السابق ص 80

يخص الآليات الإقليمية فالبنسبة للجزائر تتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المبنثقة عن المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعب والتي تخص بقبول الشكاوي فيما بين الدول فلم يتم إستخدامها أن الشكاوى الفردية فقد إلتومت الجزائر بقبول إختصاص اللجنة بالنظر بها ، فقد إلتزمت بتقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة ليوضح مدى إلتزامها بتطبيق بنود الميثاق . أما البروتوكول الخص بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمدة في 1998/06/09 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2004 فنجده قد خص هذه المحكمة بإختصاصين إستشاري حيث بإمكانها إصدار إستشارات بطلب من الدول أو أية مؤسسة تابعة للإتحاد الإفريقي حول كل المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الإفريقي أو أية آلية أخرى إفريقية و خاصة بحقوق الإنسان¹ ، و إختصاص قضائي وهو يتعلق بالنظر في الشكاوي المعروضة عليها و التي تهدف إلى تأويل أو تطبيق الميثاق و البروتوكول الخاص بإنشائها وكل الآليات الإفريقية المعمول بها و الخاصة بحقوق الإنسان وفي هذا الصدد لا تقبل المحكمة الشكاوى المقدمة إليها إلا من اللجنة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، إذ لا يمكن إثارة الدعوى أمامها إلا بعد النظر فيها من قبل هذه اللجنة و بالإعتماد على تقرير صادر منها ، ومع ذلك يوجد إستثناء نص عليه بروتوكول إنشاء المحكمة يقضي بإمكانية إثارة الدعوى من قبل الأفراد و المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة لكن بشرط وهو إعلان الدول عن قبولها بإختصاص المحكمة بالنظر في شكاوى الأفراد و المنظمات غير الحكومية² ، وما يلاحظ على هذه المحكمة أنها قد جاءت لإستكمال مهام الحماية من الميثاق الإفريقي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، و إلى غاية أفريل 2013 صادقت 16 دولة على هذا البروتوكول منها الجزائر ، إلا أن الجزائر ليست ضمن الدول الخمس التي أصدرت إعلانا يسمح لمواطنيها و المنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة للمحكمة³ . وعليه فبالرغم من وجود شتى الآليات التعاهدية و غير التعاهدية منذ سنوات و عقود ، إلا أن القواعد التي تحكم هذه الآليات جعلت أعمالها على ارض الواقع غير فعالة ، حيث لا تعد و الشكاوى أمامها إلا أن تكون مصدر للمعلومات و التعرف على إنتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، وذلك أن قراراتها ليست لها أي قوة إلزامية إتجاه الدول ، ولا تملك فرض أي عقوبات على الدولة المنتهكة للحقوق الواردة بالمواثيق و الإتفاقيات ، لأن هذه الأخيرة لم تعطي لهذه الآليات اية صلاحيات ملزمة في هذا المجال و إذ كان هذا الحال يتعلق بالآليات الدولية فالأسوء منه يتعلق بالآليات الوطنية . ويؤكد ذلك ضرورة

1- طاوسي فاطنة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة

2- طاوسي فاطنة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة

3مرابطي محمد براهيم عبد الكريم ، داودي رضوان ، المرجع السابق ص 101

تعزيز فعالية آليات حماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، من خلال منحها صلاحيات أوسع وضمان تنفيذ قراراتها. كما ينبغي تطوير آليات الرقابة والمتابعة بما يسمح بالتصدي الفعلي للانتهاكات، مع تدعيم حق الأفراد والمنظمات في اللجوء إلى جهات الحماية المختصة، بما يحقق حماية أكثر جدية وفعالية للحقوق والحريات الأساسية.

ويقتضي ذلك أيضاً تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان، مع توفير الضمانات القانونية الكفيلة بتفعيل دورها بصورة أكثر فعالية. كما أن تطوير التشريعات الوطنية وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية يساهم في الحد من الانتهاكات وتحقيق حماية أفضل للأفراد. ولا تتحقق فعالية هذه الآليات إلا بوجود إرادة حقيقية لاحترام الحقوق والحريات، إلى جانب ضمان الرقابة المستمرة على مدى تنفيذ الالتزامات المقررة في هذا المجال.

الختمة

لقد أدت النظرة المادية التي تبنتها الدول تجاه البيئة ، والتي غلب عليها الطابع النفعي القائم على إستغلال الموارد الطبيعية ، إلى نشوء وضع بيئي غير مسبوق إتسم بالتدهور و إختلال النظم البيئية بما يهدد مقومات الإستدامة و سلامة المحيط الطبيعي . وقد شكل هذا الواقع منطلق الإهتمام الدولي بالبيئة ، من خلال إعادة النظر في اسس و ضوابط تعامل الإنسان مع محيطه البيئي ، ولاسيما في أبعاده القانونية و التنظيمية ومع مطلع السبعينات شهد مفهوم البيئة تحولا جذريا في الإطار القانوني ، فبعد أن كان ينظر إليها كعنصر مادي قابل لتصرف ، أصبحت اليوم فرعاً من فروع قانون العام ، وذلك إثر إرتباطا حماية البيئة ببعدها الحيوي و الضروري لحماية الإنسان ، وهو ما أفرز الإعتراف بما يعرف بالحق في بيئة سليمة و قد مثلت قمة ستوكهولم 1972 أول بادرة دولية لإقرار هذا الحق ، لتتوالى بعدها الجهود الفقهية و القانونية و الحقوقية المطالبة بتكريسه كحق من حقوق الإنسان المعترف بها على الصعيدين الدولي و الوطني منذ ذلك الحين ، عرف الحق في البيئة مسارا تصاعديا من التطورات و التحولات سواء على مستوى المواثيق الدولية أو على مستوى الدساتير و التشريعات الوطنية ، مما عزز مكانته كحق أساسي يوازي باقي الحقوق المدنية و السياسية و الإجتماعية .

من خلال دراستنا للحق في بيئة السليمة بين التشريع و التكريس في إطار القانون الدولي العام وماله من أثر مباشر على التشريعات الداخلية للدول وبالنظر إلى حادثة هذا الحق الذي يصنف ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، توصلنا إلى جملة من النتائج الجوهرية :

. إن الحديث عن البيئة السليمة أو الملائمة ، كحق من حقوق الإنسان ، يعد أمراً حديث نسبياً وذلك راجع إلى عدم تناول مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لهذا الحق بشكل لممارسة هذا الحق . صريح و عدم تصنيفه في مرتبة حقوق الإنسان بإعتباره عنصراً

. تزايد مظاهر التدهور البيئي ، أدى إلى لفت إنتباه الدول ، لمدى خطورة الظاهرة على الذي دفع الأمم الوجود البشري مع الإجماع بعالمية الظاهرة و تأثيرها على البيئة البشرية المتحدة و مختلف الهيئات الدولية ، لعقد مؤتمرات و إتفاقيات دولية لتحليل الأوضاع .

. إنشاء هيئات لحماية و الحقوق المتعلقة بها ، مع تفعيل دور المنظمات الحقوقية لحماية الحق في البيئة السليمة بإعتباره من حقوق الإنسان .

. إن الحق في البيئة السليمة هو حق مجسد لفكرة العدل بين الأجيال ، مع حماية مصالح الأجيال اللاحقة ، من خلال بعده الزمني ، والتي تساهم في تحوله إلى حق لصيق بالإنسان ، له دور حيوي في تمتع كل فرد بكافة حقوق الإنسان .

إن هذا الحق وثيق الصلة بما في حقوق الإنسان الآخري ، وذلك بإعتباره إمتداد لأجيال حقوق الإنسان ، ومن أبرز أوجه هذه العلاقة هو إرتباطه بالحق في الحياة ، فبدون البيئة يكون الحق في الحياة عرضة للإنتهاك الفاضح .

. إستقرار في الحق في السلامة البيئية في منظومة حقوق الإنسان بعد تبنيه دوليا و إقليميا و داخليا

. إن موقف المشرع الجزائري من مسألة الحق في البيئة السليمة كان إيجابيا ، وذلك من خلال إنضمام الجزائر إلى العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة ، باعتبارها من الدول التي كانت عرضة للضرر البيئي (التلوث النووي في منطقة رقان) و صادقت على العديد من المعاهدة كاتفاقية التنوع البيولوجي ، إتفاقية تغير المناخ و محاربة الإحتباس الحراري .

. إلتزام الجزائر بتبني معظم الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و تحمل جميع الإلتزامات الناتجة عنها أن إقرار المشرع الجزائري للحق في البيئة السليمة ، يترتب عليه تكيف القوانين الوطنية و الدساتير و إنشاء آليات وطنية في مجال حماية البيئة و الحقوق البيئية و بالفعل حدى المشرع الجزائري حد و التشريعات المقارنة من خلال مرحلتين :

. الإعتراف الضمني بالحق في البيئة من خلال مختلف الدساتير التشريعات البيئية ، وما وجب الإشارة له هنا أنه بصدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 ، تعتبر خطوة جريئة قام بها المشرع و التي سبقت الإعتراف الصريح بهذا الحق .

. مواكبة المشرع الدستوري الجزائري مختلف دساتير الدول ، و إعترافه صراحة بحق المواطن الجزائري بالبيئة السليمة من خلال الدستور الجديد ، كما أكد على ضرورة إلتزان الدولة بحماية هذا الحق ووضعه موضع تنقيذ و حماية .

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية واللغة الأجنبية

أولا/ المصادر

1- القرآن الكريم

سورة يوسف

سورة فاطر

2- القوانين

أ- الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 .

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 .

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 .

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 .

التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 .

التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

ب- الاتفاقيات الدولية والمواثيق والإعلانات

ميثاق منظمة الأمم المتحدة، 1945 .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 أ (د-3) .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966 .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 .

إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542، 11 ديسمبر 1969 .

إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية، ستوكهولم، 1972 .

- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس، 16 نوفمبر 1972 .
- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281، 1974 .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي، 1981 .
- إعلان نيروبي، 1982 .
- الميثاق العالمي للطبيعة، 1982 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 10 ديسمبر 1982 .
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، 22 مارس 1985 .
- بروتوكول سان سلفادور الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1988 .
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 22 مارس 1989 .
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 1992 .
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992 .
- اتفاقية التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو، 1992 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، 1994 .
- اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، 1998 .
- اتفاقية روتردام المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن بعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، 1998 .
- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، 22 ماي 2001 .
- نتائج مؤتمر القمة العالمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (60) 2005 .

ج- القوانين العادية

- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983 .
- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 .
- القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 .
- القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، 2002 .
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

- القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012 .
- قانون العقوبات الجزائري، لاسيما أحكام المادة 87 مكرر والمادة 87 مكرر 1 .

د الأوامر

- الأمر رقم 96-04 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .

هـ- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ .
- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي .
- المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 22 ماي 2006، المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .
- المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 07 جوان 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة .
- المرسوم الرئاسي رقم 07-94 المؤرخ في 19 مارس 2007، المتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

و- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 .

المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المتضمن إنشاء المؤسسة الجزائرية للمياه، المؤرخ في 21 أبريل 2001 .

المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 03 أبريل 2002 .

المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 20 ماي 2002 .

المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، المؤرخ في 17 أوت 2002 .

المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، المؤرخ في 13 أبريل 2004 .

المرسوم التنفيذي رقم 04-198 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-371 والمتعلق بمركز تنمية الموارد البيولوجية، المؤرخ في 19 جويلية 2004 .

2 - المعاجم

ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1996 .

ثانيا/ المراجع العامة

إبراهيم إبراهيم محمود؛ المطر علي، خلود ضيف الله وآخرون، قضايا البيئة والتنمية المعاصرة، الطبعة الأولى، قطاع البحوث التربوية والمناهج، الكويت، 2010 .

البريدي عبد الله بن عبد الرحمن، التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2015 .

نصر الله، نبيل عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006 .

ليمان أنور عبد الله، التنمية المستدامة: مدخل مفاهيم الاستدامة وأهدافها مع التركيز على الهدف الرابع، الطبعة الأولى، السودان، 2022 .

ثالثا/ المراجع المتخصصة

أبو العطا رياض صالح، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 .

بوسراج زهرة، القانون الدولي البيئي، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2025 .

خنفر أسماء راضي؛ خنفر، عايد رافي، التربية البيئية والوعي البيئي، الطبعة الأولى، دار الحامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016 .

صابر، محمد، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، السعودية، 2000 .

صالح هاشم محمد، تلوث الهواء، الطبعة الأولى، دار الرواد ومكتبة المجتمع المدني للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .

محمد أبو النصر ، مدحت محمد ياسمين، التنمية المستدامة: مفهومها، أبعادها، مؤثراتها، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر 2017 .

موسى ميشال، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: الحق في البيئة السليمة، دون ناشر، لبنان، 2008 .

رابعاً/ الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

الحاف رضوان أحمد، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998 .

وحيد عبد المحسن محمود القزار ، المسؤولية المدنية من التلوث البيئي الزراعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1998 .

مراح علي بن علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007 .

زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في علوم القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

فاتن صبري السيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 .

علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.

ب- المذكرات

بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2006-2007 .

بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009 .

عبد الفتاح سماح محمد، التنظيم القانوني لحماية البيئة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2007 .

عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، مصر، 2005 .

لزرقي محمد أسعد، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016 .

بوقرين هشام؛ عيسى عز الدين، الحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016 .

إدريس عز الدين، حق العيش في بيئة سليمة من منظور التشريع الوطني، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2022-2023 .

- سنيقر حياة، الحق في بيئة سليمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة .
- عمرون روزة؛ مزاشر ذهبية، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017 .
- بويوط خيرة الموازنة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022 .
- طبيي هدى، حماية الحق في البيئة وفقاً لأحكام القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018 .
- بشارف عبد السلام، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017 .
- عويصات عماد الدين؛ مبروك أحمد عبد الرحمن، دور برامج الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2021 .
- بوعنان محمود فتحي، دور التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020 .
- عرار جيلالي، حماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية من مؤتمر ستوكهولم، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016 .
- مباركي نصيرة، الجهود الدولية ودورها في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016 .

مرابطي محمد إبراهيم عبد الكريم؛ داودي رضوان، حق العيش في بيئة سليمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2021 .

حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006 .

خامسا/ المقالات العلمية

غواس حسينة، «الحماية الدستورية للحق في البيئة: دراسة تحليلية على ضوء رؤية المؤسس الدستوري الجزائري»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 13، العدد 1، 2024 .

قادري حسين «حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2017 .

مكيكة مريم، «الحق في البيئة السليمة: دراسة على ضوء المبادئ للإطار العام 2018»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022 .

رحماني إبراهيم، «منزلة الحقوق البيئية للإنسان في المنظور الفقهي والقانوني»، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 1، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر .

صفاي العيد، «الإطار القانوني للحق في بيئة سليمة»، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2023 .

عرعار أنس؛ دوية سعاد؛ نزار يمينية، «الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015»، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .

بوثلجة حسين، «دور اتفاقية آرهوس في حماية البيئة»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019 .

قانة زكي، «التنمية المستدامة والبعد الدولي»، مجلة دورية محكمة، العدد الاقتصادي، العدد 16، جامعة بومرداس، 2011 .

زرياني عبد الله؛ كحلولة محمد، «الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني»، مجلة آفاق العلوم، المجلد الرابع، العدد 14، جامعة زيان عاشور الجلفة، جانفي 2019 .

بله نزار، «تأثير المؤتمرات الدولية في صناعة السياسات البيئية العالمية»، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران محمد بن أحمد، العدد 09، 2017 .
مومن أمين، «الجهود الدولية في إطار الحماية القانونية للبيئة»، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، جانفي 2023 .
قايدي سامية، «الحماية القانونية للبيئة»، مركز التوثيق والبحث والخبرة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 40، 2010 .

سادسا/ مواقع الإنترنت

الموقع الرسمي للأمم المتحدة .
المكتبة الرقمية للأمم المتحدة .
مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا .
موقع Startimes ، موضوع: «ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري»، تاريخ الاطلاع: 2025/06/06 .
مرابط جميلة، «حق الإنسان في بيئة سليمة: تأصيل قانوني وديني واجتماعي»، مقال إلكتروني، تاريخ النشر: 2024/12/10، تاريخ الاطلاع: 2026/08/02 .
قناة Jinha Agency Arabic على YouTube ، مادة حول اتفاقية آرهوس، تاريخ الاطلاع: 2026/03/09 .

سابعا/ المحاضرات

بن فاطمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017 .
خرموش إسمهان، البيئة وحقوق الإنسان، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2024 .
عصموني خليفة، دور هيئة الأمم المتحدة في المحافظة على البيئة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021-2022 .

12-6.....	مقدمة
13.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة
14.....	المبحث الأول: ماهية الحق في بيئة سليمة
14.....	المطلب الأول: مفهوم البيئة
15.....	الفرع الأول: تعريف البيئة
17.....	الفرع الثاني: عناصر البيئة
18.....	المطلب الثاني: مفهوم الحق في بيئة سليمة
18	الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة
21.....	الفرع الثاني: عناصر الحق في البيئة السليمة
22.....	المطلب الثالث: علاقة الحق في بيئة سليمة ببعض المفاهيم الأخرى
22.....	الفرع الأول: العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان
	الفرع الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة
24.....	
	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق الإنسان في البيئة السليمة
26.....	
26.....	المطلب الأول: موقف الفقه من حق الإنسان في بيئة سليمة
	الفرع الأول: الاتجاه المعارض لحق الإنسان في بيئة سليمة
26.....	
	الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحق الإنسان في بيئة سليمة
27.....	
	المطلب الثاني: أشخاص الحق في بيئة سليمة
30.....	
30.....	الفرع الأول: الطابع الفردي للحق في بيئة سليمة
	الفرع الثاني: الطابع الجماعي للحق في بيئة سليمة
31.....	

المطلب الثالث: خصائص الحق في البيئة ونتائج الاعتراف به

34.....

الفرع الأول: خصائص الحق في البيئة 34.....

الفرع الثاني: نتائج الاعتراف به 37.....

الفصل الثاني: الحماية الدولية والوطنية للحق في بيئة سليمة 38.....

المبحث الأول: الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية

40.....

المطلب الأول: الحق في بيئة سليمة من المنظور القانوني الدولي البيئي

40.....

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لحماية الحق في بيئة سليمة

41.....

الفرع الثاني : آليات حماية الحق في بيئة سليمة 55.....

المطلب الثاني: الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان

58.....

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في السلامة البيئية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ..

59

الفرع الثاني: آليات حماية حق الإنسان في البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق

الإنسان.....65

المبحث الثاني: الحماية الوطنية للحق في بيئة سليمة

67.....

المطلب الأول: الحق في البيئة السليمة في إطار التشريعات الوطنية

68.....

الفرع الأول: التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة.....68

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة.....70

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة

74.....

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة

74.....

الفرع الثاني: جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة

78.....

الخاتمة..... 83-85

قائمة المصادر والمراجع..... 87-

94